

التصديق المنطقي وعلاقته بعلم أصول الفقه

د. أحمد بن محمد بن حمود اليماني

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات القضائية

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

بجامعة أمّ القرى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فهذا آخر بحث من سلسلة أبحاث في علم المنطق وعلاقتها بعلم أصول الفقه، وهذا البحث يتكلم عن: التصديق المنطقي، ويعنون به الحكم بأمرٍ على أمرٍ سواء كان الحكم إيجابياً أم سلباً، ولا يكون هذا الحكم (التصديق) إلا إذا كانت عندنا قضية، أي الجملة في عرف اللغويين، لأن الجملة تتركب من مفردين، والتصديق لا يكون إلا بحمل مفرد على مفرد، ثم ندخل من خلال هذا الأمر إلى تعريف القضايا، وأنواعها، وأنها تتنوع إلى نوعين: حملية وشرطية. وأن كل نوع من هذين النوعين ينقسم إلى أقسام، فالحمليّة تنقسم إلى أربعة أقسام مجملة (المهملة، والمسوّرة الكلاية، والمسوّرة الجزئية، والشخصية) وثمانية مفصلة؛ لأن كل قضية من هذه القضايا تتنوع إلى (إيجابية، وسلبية) فيكون المجموع ثمانية. والشرطية تنقسم إلى: شرطية متصلة وشرطية منفصلة، والمتصلة تنقسم إلى: لزومية، واتفاقية، والمنفصلة تنقسم إلى: مانعة جمع وخلوّ، ومانعة جمع مجوّزة للخلوّ، ومانعة خلوّ مجوّزة للجمع. وأن القياس المنطقي الذي يتألف من مقدمتين أو أكثر ينتج عنهما نتيجة لازمة، تكون مقدماته أحد أنواع هذه القضايا، الذي يتألف من كل نوعٍ منها شكلاً من أشكال القياس المنطقي، وكل شكل له ضرب، وكل شكل له شرط حتى تنتج مقدماته نتيجة صحيحة، لذلك فمن هذه الأضرب منتج ومنها العقيم، فالشكل الأول له أربعة أضربٍ منتجة، والشكل الثاني له أربعة أضربٍ منتجة، والشكل الثالث له ستة أضربٍ منتجة، والشكل الرابع له خمسة أضربٍ منتجة. ثم ذكرت أنواع القياس المنطقي، فمنها (البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والسفسطة) ثم ذكرت ما يعرض على القياس من خطأٍ سواء في مادته أو صورته.

المقدمة

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبود في كل زمان، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه المرجع والمآب، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأصلي وأسلم على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فهذا بحثٌ آخر ضمن سلسلة بحوث علم المنطق المرتبط بعلم أصول الفقه، فقد سبق أن قدمتُ بحثين ضمن هذه السلسلة، الأول بعنوان (المقدمة المنطقية وعلاقتها بعلم أصول الفقه) والبحث الثاني بعنوان (التصور المنطقي بين الأصوليين والمنطقيين) وهذا البحث الثالث والأخير خاتمة مباحث هذا الفن. ولما كان قسم الدراسات القضائية منذ إنشائه باسم (قسم القضاء) حينما كان تابعاً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، يدرس مقرراً باسم (المدخل لدراسة أصول الفقه) يُدرّس فيه مقرر (إيضاح المبهم من معاني السلم) للدمنهوري، في علم المنطق، ولما كان هذا الكتاب مجرداً من مباحث علم أصول الفقه، بل حتى المقارنة بين مباحث هذا العلم، وبين مباحث علم أصول الفقه، رأيت من المناسب أن أكتب بحثاً يبيّن مدى علاقة مباحث هذا الفن بمباحث علم أصول الفقه، حتى لا تكون مباحث هذا الفن جامدة، فأحببت أن أعيد صياغة هذا الفن بطريقةٍ عصريةٍ مقبولةٍ للطالب والمعلم، سهلةً في فهمها، مفيدةً في عرضها، منيعةً في تراكيبها، غير مخلٍ بموضوع وفقرات هذا الفن، موضحاً ذلك بجداول تبين المقصود، وتوضح المراد في أبسط صورة، وأوضح بيان. فظهرت هذه الدراسة في ثلاثة أبحاث، ونشرت البحث الأول في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولله الحمد والمنة، والبحث الثاني قامت مجلة وزارة العدل بتحكيمة وأجازته ثم اعتذرت عن نشره، كونه لا يحقق شيئاً من أهداف وزارة العدل، فقامت بنشره في مجلة الجامعة العراقية والله الحمد والمنة.

أسباب الكتابة في هذا الموضوع

لما كان علم المنطق جزءاً من علم الحكمة والفلسفة - كما ظهر ذلك في البحث الأول ضمن هذه السلسلة، وظنّ كثيرٌ من الباحثين أنهما علمٌ واحد، ورأيت أنّ علم المنطق أقلّ العلوم حظاً، وأدناها نصيباً، من حيث الاهتمام والبحث والدراسة، مع أنّ كثيراً من العلماء المتكلمين قد أفردوا لهذا الفن كتباً، وصنفوا فيه مطولات ومختصرات، وبعض الأصوليين ذكروا في مقدمة كتبهم بعض قواعد هذا الفن، أحببت أن أدلي بدلوي في هذا المورد، لعدة أسباب، منها:

السبب الأول: أردت أن أبين العلاقة بين مباحث هذا العلم ومباحث علم أصول الفقه، وأنهما متلازمين، لا يستغني أحدهما عن الآخر، فأكثر مباحث هذا العلم، يتناولها علم أصول الفقه، وقد تبين في البحثين السابقين أن جميع المباحث التي ذكرتها هي من صلب علم أصول الفقه. **السبب الثاني:** أنّ هذه مباحث هذا البحث ومواضيعه وقضاياها وكذلك البحثين السابقين هي مقررات على طلبة قسمي (الشريعة) و (الدراسات القضائية) بكليتي (الشريعة) و (كلية الدراسات القضائية) بجامعة أمّ القرى، ومقررةً على طلبة كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية - حفظها الله تعالى من كل سوءٍ ومكروه - ، كما أنّها مقررةً على طلبة أكثر الكليات الشرعية في العالم الإسلامي، وهناك ندرةً في مراجع

ومصادر هذا المقرر، فأحببتُ من خلال هذه المشاركة توفير مرجعٍ حديثٍ صافٍ من شوائب الشبهات، بعيداً عن المنطق المذموم، خالياً مما يخالف الكتاب والسنة، بحيث يسهل على طلبة هذه الأيام الرجوع إليه، والإفادة منه.

السبب الثالث: وجدت كثيراً من الباحثين وطلبة العلم قد اختلط عليه علم الكلام المذموم مع هذه المقدمة المنطقية مع أنهم يستخدمون قواعد هذه المقدمة في كلامهم واستدلالاتهم، فنسمعهم يقولون "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره" و "الجائز العقلي هو الذي لا يلزم منه لذاته محال" و "الدور أو التسلسل باطل" أو يقولون "هذان دليلان أو نصّان متعارضان"، ويستدلون باللوازم ويقولون "يلزم من كذا: كذا وكذا"، ويفرقون بين المتأخّر منه والمتقدّم، وجعلوا المتأخّر منه "إشارةً" والمتقدّم "اقتضاء"، ويقولون "البّر من جنس الحبوب" و "الحلّ والحرمة من جنس الحكم الشرعي" ويقولون: الإيجاب والحرمة والندب والكرهية نوعٌ واحد، يجمعهم جنس الحكم التكليفي، ويفرقون بين "الجنس" و "النوع"، فيثبتون ربا الفضل والنسيئة في النوع الواحد، ويثبتون ربا النسيئة في الجنس الواحد، كما يفرقون بين التعارض والتناقض، فيقولون "تصوص الشرع الحنيف قد يقع بينها تعارضٌ في نظر المجتهد، لكنها لا تتناقض أبداً" وهذه كلها قواعد منطقية، فأحببتُ أن أبين وأوضّح العلاقة والرابط بين مباحث هذا الفن وبين علم أصول الفقه، كما سيظهر من خلال سلسلة أبحاث هذا الموضوع -إن شاء الله تعالى- مدى حاجة طلبة علم أصول الفقه إلى هذه المقدمة.

السبب الرابع: كذلك وجدت كثيراً من الطلبة لا يعرف كيف يستدلّ باللفظ على المعنى، ولا كيفية ترتيب مقدمات الأدلة، فتراهم حين المناظرة ترتفع أصواتهم من غير فائدة، ويتعدون عن ميزان أدلة العقل، مع أنّ الشريعة الإسلامية لا تحرّم استخدام العقل في الاستدلال، بل أوجب الله تعالى علينا التعقل والتدبّر والنظر من أجل الوصول إلى النتائج المطلوبة، علماً بأنّ أدلة الشرع لا تتعارض ولا تتناقض مع أدلة العقل أبداً، فأحببتُ أن أساهم في عمل لعلّ الله عزّ وجلّ أن ينفع به، يتبين من خلاله كيفية فهم الخطاب، ثمّ ترتيب أدلة الحجاج والمناظرة، وأشكال القياس وأضرهيه، وما قصدت من هذا العمل إلاّ التيسير على أبنائنا الطلبة، وتقديم هذا الفن بصورةٍ حديثة يفهمها الذكيّ وغيره، وبسطتها في جداول حتى يسهل على القارئ فهم مباحث هذا الفن.

السبب الخامس: بيان أنّ هذه المقدمة ليست في ذاتها حراماً، وإنما هي قواعد لتصحيح اللسان، وميزانٌ لنقويم الأذهان، ومعياريّ لضبط الأفهام، فهي بالنسبة للذهن كقواعد اللغة العربية بالنسبة للسان. فالله أسأل أن يبارك في هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم. وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدراسات السابقة:

لم أكد أجد دراسة واحدة منهجية ينطبق عليها وصف بحث علمي فيما اطّلت عليه أو أفدت منه، وكل ما وقفت عليه إنما هي كتبٌ لعلماء متقدمين، أو مراجع ومصادر في هذا الفن لا تسمى أبحاثاً، ومع ذلك فإنّ هناك ثلاثة كتب لعلماء محدثين، أو لكتاب معاصرين، ولكن لا تكاد تسمى كتبهم أبحاثاً، وهذه الكتب هي:

الأول: كتاب الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط -يرحمه الله- ومع ذلك فهو كتاب في تعريفات بعض مصطلحات علم المنطق فقط، على هيئة سؤال وجواب، لا يمكن أن يرقى لدرجة بحث أو دراسة أو كتاب.

الثاني: كتاب آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي -يرحمه الله- وهو كتابٌ من جزئين، الجزء الأول جعله لبيان المقدمات المنطقية، والجزء الثاني خصصه لآداب البحث والمناظرة، فهو وإن كان مفيداً في هذا الفن إلاّ أنه ألفه لتدريس طلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الثالث: كتاب المغالطات المنطقية، لعادل مصطفى، فهو خاصٌ بالمغالطات الواردة على القياس المنطقي، وهو لا يعدو أن يكون فقرةً من فقرات فصل (الخطأ الوارد على القياس من جهة مادته) وهذا الخطأ له صور، الكاتب اختار صورةً منها وكتب فيها بحثاً.

منهجي في هذا البحث

لعلّ القارئ الكريم يلحظ أنّ أكثر موضوعات هذا البحث هي قواعد مسلمة لا يكاد يذكر فيها خلاف، ماعدا تلك الخلافات في عدد أنواع بعض الأمور، فمنهم من يجعل القسمة ثلاثية ومنهم من يجعلها رباعية، أو ترتيبها، فمنهم من يقدم بعض المنكورات على بعض، وهكذا... فهو خلافٌ شكليّ لا حقيقيّ.

ثانياً: أفدتُ في ترتيب موضوعات هذه المقدمة المنطقية من منظومة "السلم المرونق"، للعلامة عبد الرحمن الأخصري الجزائري -رحمه الله- المتوفى سنة (١٩٥٣هـ)، وهو ترتيب كثير من المتأخرين.

ثالثاً: أعرضت عن كثير من المسائل التي لا علاقة لها بأصول الفقه، ولا بأمور الشريعة، كأنواع المقولات العشر، وأشكالها وأضرب القياس فيها، مما يجني الطالب فيها علماً كثيراً.

رابعاً: اتبعت المنهج العلمي في البحث، واعتمدت منهج البحث والدراسة، ثم التحليل والاستنباط، ولم أكتفِ بنقل ما ذكره العلماء، بل أقوم بنقد وتوجيه ما أسطره في البحث.

خامساً: قمتُ بنقل كلام العلماء من كتبهم، ووثقتُ ذلك توثيقاً علمياً.

سادساً: ذكرتُ قواعد أهل هذا الفنّ بألفاظهم وصيغهم، وشرحت ذلك بألفاظ سهلة لا يستعصي على طالب العلم اليوم فهمها، كما ضربت أمثلة من واقع هذا العصر، حتى يسهل الفهم، وتصل المعلومة إلى الطالب أو القارئ بكل يسر وسهولة.

سابعاً: قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سُورها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها، والحكم عليها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرتُ أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث.

ثامناً: لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث؛ لأنّ ذلك سيتقل هوامش البحث، ويزيد من عدد صفحاته، وهي من شكلية البحث لا من صلبه، والحاجة ماسة إلى هذه الصفحات، خاصة عند النشر في المجالات العلمية.

تاسعاً: لم أخض فيما خاض فيه المتكلمون من إخضاع الذات الإلهية أو أسماء الربّ تبارك وتعالى أو صفاته جلّ وعلا لا للبحث ولا للدراسة، ولا للتمثيل، فما نهى السلف رحمهم الله تعالى - هذا العلم إلا من أجل ذلك، وكلّ ما كان من هذا القبيل فقد أعرضتُ عنه صفحاً ولم أشر إليه حتى مجرد الإشارة.

عاشراً: قمت برسم جداول توضح بعض التقسيمات التي يطول ذكرها، بحيث لو خُلي القارئ بينه وبينها في كتب المتقدمين لطلال به الفصل من أول التقسيم إلى آخره، فوضعت هذه الجداول تسهيلاً للحفظ، وتقريباً للمراجعة.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها:

- أسباب الكتابة في هذا الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهجي في البحث.
- وخطة البحث.

وأما التمهيد فقد ذكرت فيه:

- حقيقة التصديق.
- تعريف القضية.
- تقسيم اللفظ المركب.

وأما الفصل الأول: فهو في القضايا وأنواعها. وفيه تمهيد ومبحثين، ذكرت في التمهيد:

- بعض التعريفات.
- وأقسام القضية.

وفي المبحث الأول: القضية الحملية وأنواعها.

وفي المبحث الثاني: القضية الشرطية وأنواعها.

وأما الفصل الثاني: فهو في أحكام القضايا. وفيه مبحثين أيضاً.

المبحث الأول: في التناقض.

والمبحث الثاني: في العكس المستوي

وأما الفصل الثالث: فهو في مقاصد التصديقات (الحجج والبراهين). وفيه تمهيد ومبحثين

• التمهيد في أهمية الحجة وبيان المراد بها.

- وأما المبحث الأول: فهو في طرق الوصول إلى المطلوب.
- وأما المبحث الثاني: فهو في القياس المنطقي، وفيه مطلبان.
- المطلب الأول: في تعريف القياس عند المناطقة.
- المطلب الثاني: في أنواع القياس المنطقي.
- النوع الأول: القياس الاقتراني.
- النوع الثاني: القياس الاستثنائي.
- وأما الفصل الرابع: فهو في لواحق القياس، وفيه ثلاثة مباحث أيضاً:
- المبحث الأول: في أقسام القياس من حيث التركيب.
- والمبحث الثاني: في أقسام الحجج وهي خمسة أقسام (البرهان، الجدل، الخطابة، الشعر، السفسة)
- والمبحث الثالث: في الخطأ في القياس، وهو في مطلبين.
- الأول: الخطأ الوارد على القياس من جهة مادته.
- الثاني: الخطأ الوارد على القياس من جهة صورته.

تهديد

• حقيقة التصديق:

سبق في بحث آخر تقسيم العلم إلى تصوّر وتصديق، فالتصوّر هو: إدراك معنى اللفظ المفرد، والتصديق هو: إدراك النسبة بين مفردين أو أكثر أو مافي حكمهما. فإذا قيل: محمد، أدركنا معنى هذا الاسم وهذا هو التصوّر - وإذا قلنا (مجتهد) أدركنا معنى الاجتهاد - وهذا تصوّر أيضاً-، وإذا قلنا: (محمدٌ مجتهدٌ) فهذه جملة، وتسمى (قضيةً) و (خيرٌ). فإذا أدركنا معنى هذه الجملة ونسبنا الاجتهاد إلى محمد، أو حكمنا على محمد بالاجتهاد، فحينئذٍ يكون حكمنا هذا هو ما يسمى بـ(التصديق)، فالتصديق هو: إدراك النسبة بين المفردات^١. وكل منهما -أي التصوّر والتصديق- منه ما هو ضروريٌّ ومنه ما هو نظريٌّ. وماهية هذا التصديق فيه خلافٌ بين المناطقة، لأنّ في قولنا (محمدٌ مجتهدٌ) ثلاثة تصوّرات وتصديق.

- التصوّر الأول: تصوّر معنى (محمد)
- التصوّر الثاني: تصوّر معنى (مجتهد)
- التصوّر الثالث: تصوّر النسبة بين اللفظين.
- الرابع: إدراك هذه النسبة والحكم بها.

فمذهب الحكماء أنّ التصديق هو الأمر الرابع فقط، والثلاثة الأول شروطٌ له، فهو بسيطٌ عندهم، ومذهب الإمام الفخر الرازي التصديق و مجموع هذه الأمور الأربعة، فهو مركّبٌ عنده^٢.

والتصديق سواءً على مذهب الإمام أو على مذهب الحكماء لا يكون إلا في القضايا -أي على الجُمْل- فلا يتصوّر تصديقٌ -أي حكمٌ- على لفظٍ مفرد، فاللفظ المفرد لا يدرك إلا بتصوّره فقط، فإذا اقترن بلفظٍ مفردٍ آخر أمكن الحكم بأحدهما على الآخر فيكون تصديقاً.

• تعريف القضية

سبق أيضاً: أنّ لكلٍ من التصوّرات والتصديقات مبادئ ومقاصد، فمبادئ التصوّرات (الكليات الخمس) ومقاصدها (القول الشارح)، ومبادئ التصديقات (القضايا وأحكامها) ومقاصدها (الحجج والبراهين والقياس).

فلنبدأ بعون الله تعالى بالمبادئ -وهي القضايا وأحكامها- والقضايا جمع قضية، والقضية هي: قولٌ يصح أن يقال لقائله إنّه صادقٌ فيه أو كاذب، أو بتعبيرٍ آخر القضية هي: المركّب إذا احتمل الصدق والكذب لذاته^٣. وإذا أوردت هذه القضايا في الحجة -القياس المنطقي- سميت عند ذلك مقدمات^٤.

فقولهم (مركّبٌ) وهو: ما دلّ جزؤه على جزء معناه، فخرج به المفرد، فإنه لا يسمى قضية.

وقولهم (احتمل الصدق والكذب) خرج به الإنشاء، فإنه وإن كان مركّباً لكنه موضوع للطلب، لا يُقصد به الإخبار.

وقولهم (لذاته) أي بالنظر إلى الخبر نفسه، بقطع النظر عما يحيط به من أحوال المخبر أو الواقع، فقد يكون المتكلم صادقاً قطعاً كخبر الله عزّ وجلّ وخبر رسوله ، وقد يكون الخبر كاذباً قطعاً كخبر مسيلمة، وكقول: الواحد نصف الثمانية، فقولهم في التعريف (لذاته) ليدخل هذا كله^٥.

فالقضية بهذا المعنى هي ما يعنيه النحويون والبلاغيون بـ(الجملة) وهي أعمّ من كونها جملةً اسميةً أو فعلية، وهي ما يعنيه الأصوليون بـ(الخبر)، فهي ألفاظٌ مترادفة^٦. والقضية إن جعلت جزء قياس سميت مقدمة، فإن كانت فهي صغرى، وإن كانت ... فهي كبرى، وإن وضعت ليستدل عليها سميت (دعوى) و (مطلوباً)، وإن استنتجت وكانت لازمة للمقدمتين سميت (نتيجة)^٧.

• تقسيم اللفظ المركب

سبق بيان تقسيم اللفظ المستعمل إلى: مفردٍ، ومركبٍ. وقد فرغنا من الكلام عن تقسيم اللفظ المفرد في الأبحاث السابقة، وسنتكلم الآن عن تقسيم المركب فنقول:

اللفظ المركب إما^٨:

١. أن يفيد الإنشاء (أي طلباً) بذاته؛ لأنّ الإنشاء هو الطلب.

٢. وإما أن لا يفيد بذاته طلباً.

الأول: إن أفاد الطلب بذاته أو الإنشاء فإن:

- كان لطلب ذكر ماهية الشيء فهو "السؤال"، تقول: ما هو الإنسان؟ من هو الإنسان؟
- وإن كان لطلب تحصيل أمرٍ من الأمور، فإما:
- ❖ أن يكون مع الدنو والتسفل فهو "الدعاء"، تقول: رب اغفر لي.
- ❖ وإما أن يكون مع المساواة والمماثلة فهو "الالتماس" تقول: إسقني ماءً.
- ❖ أن يكون مع العلو أو الاستعلاء. فإن كان كذلك:

فإما أن يكون لإنشاء أو طلب الفعل فهو "الأمر" كقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾.

* و "الأمر" إن كان جازماً على سبيل الحث والإلزام فهو "الإيجاب".

* وإن لم يكن جازماً فهو "النّدب".

وإما أن يكون لطلب الترك فهو "النهي" كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾.

* و "النهي" أيضاً إن كان جازماً على سبيل الحث والإلزام فهو "التّحريم".


* وإن لم يكن جازماً فهو "الكرهية".

والثاني: إن لم يفد بذاته طلباً،:

• فإما أن يكون محتملاً للصدق والكذب فهو "القضية" أو "الخبر" أو "الجملة".

• وإما أن لا يكون محتملاً للصدق والكذب فهو "التّنبية" وهو بقية أقسام المركب من "التمني" و "الترجي" و "القسم" و "النّداء" ونحوها.

وهذا التقسيم بهذه الطريقة وبهذه الكيفية هي نفس طريقة الأصوليين واللغويين، فمنهجهم واحد، وطريقة تقسيمهم واحدة^٩، ويمكن توضيح هذه المسألة بهذه الصورة:



الفصل الأول القضايا وأنواعها

• تعريفات عامة

قبل الخوض في أقسام هذه الأنواع يجدر بنا أن نعزف ببعض المصطلحات التي يكثر تواردها في هذا الفصل. ولنبدأ بتعريف القضية. القضايا تنقسم إلى قسمين:

١. قضية حملية.

٢. قضية شرطية.

فالقضية الحملية هي: المركب الذي ينحل طرفاه إلى مفردين يحكم فيها بأحدهما على الآخر، أي بالمحمول على الموضوع.^{١٠}

والقضية الشرطية هي: ما تركبت من جزئين رُبط أحدهما بالآخر بأداة شرط أو عناد.^{١١}

• أدوات الشرط أو التعليق هي (إن) وأخواتها مثل: إذا، مهما، كلما، ونحوها، والمراد بالتعليق أعم من أن يكون صريحاً أو استلزاماً حتى

يشمل المنفصلة؛ لأن ثبوت أحد طرفيها متوقف على انتفاء الآخر، وانتفاء أحدهما متوقف على ثبوت الآخر.^{١٢}

• أداة العناد هي (إما)، تقول: العدد إما زوج وإما فرد. والعناد هو: تنافي جزأي القضية واستحالة اجتماعهما.^{١٣}

ولا يصح عند الجمهور أن تقول: العدد إما زوج أو فرد، مستدلين بما ورد في الآيات في مثل قوله تعالى ﴿ قُلْنَا يَدَا أَلْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ

تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾^{١٤}، وقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ ﴾^{١٥}، وقوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ

السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾^{١٦} وقوله تعالى: ﴿ وَءَاخِرُونَ مَرَجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾^{١٧} وغيرها ١٨.

• السور هو: اللفظ الدال على كمية الأفراد بطريق الإحاطة أو الحضر، كلاً أو بعضاً، إيجاباً أو سلباً، مشتق من سور البلد في دلالاته

على الإحاطة والشمول^{١٩}. فإن كان للكل أي لكل الأفراد- فهو (السور الكلي)، وإن كان للبعض فهو (السور الجزئي). فهو على أربعة

أقسام^{٢٠}:

١. السور الكليّ الإيجابي وهو: ما دلّ على جميع الأفراد بصفة الإحاطة بحكم إيجابي، وهو "كلّ" وما في معناه مثل "جميع"، "عامّة"، "سائر"، تقول: كلّ مخلوق سيموت.

٢. السور الكليّ السلبي وهو: ما دلّ على نفي الحكم عن جميع الأفراد، وهو "لا شيء" و "لا واحد" ونحوهما. تقول: لا شيء من الإنسان بحجر، ومثله تقدّم لفظ "كلّ" على النفي، وهو ما يسمّى ب(عموم السلب) وقد سبق بيانه في (فصل الكلّ والكليّة) ومثاله: قوله ﷺ للصحابيّ الجليل ذي اليمين ﷺ: (كلّ ذلك لم يكن) ٢١.

السور الجزئيّ الإيجابي هو: ما دلّ على بعض الأفراد بصفة الحصر بحكم إيجابي، وهو "بعض" وما في معناها مثل أداة التبويض "من"، تقول: بعض الإنسان حيوان، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعِ قِبَلَةِ بَعْضٍ ﴾ ٢٢ وقوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ ٢٣ .

٣. السور الجزئيّ السلبي وهو: ما دلّ على نفي الحكم عن بعض الأفراد، وهو "ليس بعض" و "بعض ليس" و "ليس كلّ" ونحوها. تقول: ليس كلّ إنسان مسلماً، وتقول: بعض الذكور ليسوا رجالاً.

المبحث الأول القضية الحملية وأنواعها

سبق قبل قليل تعريف القضية الحملية، وقلنا إنها: المركب الذي ينحلّ طرفاه إلى مفردين يحكم فيها بأحدهما على الآخر، أي بالمحمول على الموضوع.

و كما سبق في مبحث (التصديق هل هو بسيط أم مركب)؟ أن الخبر أو القضية تتركب من جزأين:

مبتدأ	خبر
موضوع	محمول
مسند إليه	مسند
ج	ب
زيد	قائم

فالحمل المراد به هنا هو: الحكم بالمحمول على الموضوع، أي في القضية السابقة حكمنا على زيد بالقيام، وهكذا كلّ قضية لا شرط فيها ولا تعليق.

المسألة الأولى: ضابط القضية الحملية:

أن ينحلّ طرفاها إلى مفردين أو ما في حكمهما، فيحكم بأحدهما على الآخر، فيسمّى المحكوم عليه موضوعاً، والمحكوم به محمولاً، ٢٤.

المسألة الثانية: أنواع القضية الحملية: تنقسم القضية الحملية إلى قسمين ٢٥:

النوع الأول: ما كان موضوعها -أي المسند إليه- كلياً، وهذه تنفرع إلى فرعين:

الفرع الأول (مهملة): بأن كانت مهملة من السور، أي لم يذكر في هذه القضية ما يدلّ كمية الأفراد سواءً بطريق الإحاطة أو الحصر. وهذه على فرعين:

• **مهملة إجابيّة:** بأن كان الحكم بالمحمول على الموضوع إيجابياً، كقولك: الإنسان عاقل.

• **مهملة سلبية:** وهي ما كان الحكم فيها سلبياً، كقولك: الإنسان ليس بحجر.

وهذه القضية بفرعيها تسمّى (القضية المهملة) وتسمى (الطبيعية) ٢٦.

الفرع الثاني (مسورة): وهي القضية التي يوصف موضوعها بالإحاطة أو الحصر، أي فيها ما يدلّ على كمية الأفراد كلاً أو بعضاً، وتسمّى

(القضية المحصورة). وهي على فرعين:

مسورة كليّة: وهي ما كان السور -أي اللفظ الدالّ على كمية الأفراد كلياً- أي يدلّ على جميع الأفراد، وهي ما تسمّى عند الإطلاق (القضية

الكليّة) أو (المسورة الكليّة) وهي على شقين ٢٧:

الأول: كَلِيَّةٌ إيجابية: بأن كان الحكم بالمحمول على الموضوع إيجاباً، كقول النبي ﷺ (كَلَّ النَّاسِ غَادٍ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعَتْهَا أَوْ مَوْبِقَهَا) وكقولك: عامّة الإنسان يحرك فكّه الأسفل عند الأكل.

الثاني: كَلِيَّةٌ سلبية: وهي ما كان الحكم فيها سلباً، كقولك: لا شيء من الإنسان بحجر، وقولك: لا واحد من المسلمين بكاذب. مسوِّرةٌ جزئية: وهي ما كان السور فيها يدلّ على بعض الأفراد، وهي ما تسمّى عند الإطلاق (القضية الجزئية)، وهي على شقين أيضاً ٢٨: الأول: إيجابية: بأن كان الحكم بالمحمول على الموضوع إيجاباً، كقولك: بعض المؤمنين يدخل النار.

الثاني: سلبية: وهي ما كان الحكم فيها سلباً، كقولك: ليس بعض الإنسان كبعض، بعض الحيوان ليس بإنسان، ليس كلّ أصفر ذهباً. النوع الثاني:

ما كان موضوعها -أي المسند إليه- جزئياً، وهذه تنفرع إلى فرعين:

الأول: جزئية إيجابية وهي: ما كان موضوعها جزئياً وحكم عليه إيجاباً، كقولك: زيدٌ غني، أو: زيدٌ غني.

الثاني: جزئية سلبية وهي: ما كان موضوعها جزئياً وحكم عليه سلباً، كقولك: زيدٌ ليس بغني، أو: زيدٌ ليس بغني. وهذه القضية بنوعها تسمّى (القضية الشخصية) أو (القضية المخصوصة) ٢٩.

وعلى هذا يظهر أنّ أنواع القضية الحملية من حيث الإجمال نوعان:

١/ ما كان موضوعها جزئياً وهي (القضية الشخصية).

٢/ ما كان موضوعها كلياً، وهي قسامان:

● مسوِّرة.	● مهملة (أي مهملة من السور)
------------	-----------------------------

والمسوِّرة إمّا:

١. إمّا أن يكون سورها كلياً وتسمّى


(القضية الجزئية)

٢. وإمّا أن يكون سورها جزئياً وتسمّى

(القضية الكلية)

فأصبحت بهذا التقسيم أربعة، ولو نظرنا إلى انقسام كلّ قسم إلى كون الحكم فيها إيجاباً أو سلباً لأصبح المجموع ثمانية أقسام ٣٠.

ويمكن تصوير هذه المسألة وتوضيحها بهذا الجدول:



سبق تعريف القضية الشرطية بأنها: ما تركبت من جزأين رُبط أحدهما بالآخر بأداة شرطٍ كما لو تقول: إن جاء زيدٌ أكرمك، أو عناد، كما لو تقول: العدد إما زوجٌ وإما فرد^{٣١}.

المسألة الأولى: ضابط القضية الشرطية: أن ينحل طرفاها إلى جزأين، كل جزء هو قضيةٌ حملية تتركب من محمولٍ وموضوع، فيسمى الأول (مقدماً) والثاني (تالياً)^{٣٢}. [فالشرطية أكثر تركيباً لا محالة؛ إذ لا تنحل في أول الأمر إلى البسائط، بل تنحل إلى الحملات أولاً ثم إلى البسائط ثانياً]^{٣٣}.

إن جاء زيدٌ	أكرمك.
مقدم	تالي

المسألة الثانية: أنواع القضية الشرطية: تتنوع القضية الشرطية إلى نوعين^{٣٤}:

النوع الأول (قضية شرطية متصلة): وهي التي يُحكم فيها على التعليق، أي وجود أحد جزأها معلقٌ على وجود الآخر، فتكون هناك نسبةٌ أو علاقةٌ بين المقدم والتالي، بحيث يعلق ثبوت المقدم على التالي أو نفيه عنه عند تقدير هذه العلاقة. ويتفرع هذا النوع إلى فرعين:

الفرع الأول (المتصلة للزومية) وهي: القضية الشرطية إذا اتصل طرفاها بعلاقةٍ بينهما، أي: التي يُحكم فيها بصدق المقدم على التالي أو نفيه عنه لوجود علاقةٍ أو نسبةٍ بينهما. وهذا الفرع على شقين:

الشق الأول: إما أن تكون هذه العلاقة أو النسبة علاقة عليّة (نسبة تعليل)، كما لو تقول: إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجودٌ.

ومعنى (العليّة) أي التلازميّة، بحيث يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم، وهو مرادهم بقولهم (يلزم من وجود العلة وجود المعلول)، ومثاله أيضاً: ما لو قلت: إن كانت النارٌ مشتعلةً فالمنزل محترق، وماله أيضاً قولهم: كلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، ومتى طلع هلال رمضان وجب الصوم، فهنا تلازمٌ بين الاشتعال والإحراق، فالاشتعال علةٌ للإحراق، كما أن زوال الشمس علةٌ وجوب الصلاة - أي سببها - وطلوع الهلال علةٌ وجوب الصوم - أي سبب وجوبه -، ففي هذه الأمثلة السابقة لا يتصور وجود العلة بدون وجود المعلول إلا إذا كان هناك مانع، كما لو قلت: إن كانت الشمس طالعةً فالنور موجود، فقد يوجد سحبٌ يمنع وصول نور الشمس، وكقول الفقهاء (إذا قتل الوالد ولده وجب عليه القصاص) فالقتل هنا علةٌ القصاص لكن يمنع من وجود المعلول مانعٌ (وهو الأبوة)، وكما لو قالوا: ملك النصاب علة وجوب الزكاة، والدّين مانع. ولكن قد لا يصدق العكس، فقد يلزم من وجود المعلول وجود العلة وقد لا يلزم، فمثال ما يلزم من وجود المعلول وجود علة قولك: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعةً. ومثال الآخر - وهو ما لا يلزم - قولك: إن كان زيدٌ مريضاً فهو محموم. لأن مرضه قد يكون لا لعلّة الحمى. وكقولك: إن كان النور موجوداً فالشمس طالعةٌ؛ لأنّ النور قد يكون بسببٍ آخر غير الشمس كالسراج والكهرباء.

الشق الثاني: وإما أن تكون هذه العلاقة علاقة تضاييف (نسبة إضافة)، كأن تقول: إن كان زيدٌ أباً عمرو فعمرو ابنه، وكقولك: إن كان التمرٌ من هذه النخلة فهو جيد.

الفرع الثاني (المتصلة الاتفاقية)

وهي: القضية الشرطية التي يُحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة، كما لو تقول: إن جاء زيدٌ أكرمك، ومثله: إن كنت كريماً فالله أكرم، إن كان زيدٌ ناطقاً فهو الذي تكلم^{٣٥}. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ فكينونتهم في بيوتهم ليس هو سبب خروجهم إلى مقتلهم، كما أن عدم بروزهم إلى مضاجعهم ليس سببه كينونتهم في بيوتهم. ومثله قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَفْذَلَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ فكون البحر مِداداً لا علاقة له بنفاد كلمات الله ولا عدمه. ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا﴾ فدعوته لهم ليس هو سبب عدم اهتدائهم، وقد خطأ الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - الزمخشري وأبا حيان - رحمهما الله - حين ظنا أن (إن) هنا شرطية لزومية لزوم العلة لمعلولها، فقد جعلها دعوتهم لهم هو سبب عدم اهتدائهم، فقال: [لأن الشرطية المذكورة في الآية اتفاقيه لا ربط أصلاً بين مقدمها وتاليها]^{٣٦}. ومثله قولهم (زيدٌ لو لم


يخف الله لم يعصه) فلا تلازم بين عدم الخوف من الله تعالى وبين عصيانه، فعدم خوفه من الله لا أثر له في عدم عصيانه، بل قد يكون سبباً للعصيان.

النوع الثاني (قضية شرطية منفصلة): وهي ما كان بين طرفيها عناداً في الجملة، العناد هو: التنافي والتناظر بين أجزاء القضية، واستحالة اجتماعهما، ويتفرع هذا القسم إلى ثلاثة فروع^{٣٧}:

الفرع الأول: أن يكون التنافي والتناظر في الوجود فقط، فلا يجوز الجمع بين طرفي القضية معاً، وتسمى (مانعة جمع) وإن جازت الخلو، تقول: الجسم إما أبيض وإما أسود. فلا يتصور أن يكون الجسم أبيض وأسود في وقت واحد، فهي (مانعة جمع)، ولكن يجوز أن يخلو الجسم من هذين اللونين معاً فيكون أحمر، فهي (مجوزة للخلو).

الفرع الثاني: أن يكون التنافي والتناظر في العدم فقط، فلا يجوز والحالة هذه أن يخلو الشئ من طرفي القضية معاً، وتسمى (مانعة خلق) وإن جازت الجمع، تقول: زيد إما مسلم وإما كافر، وتقول: هذا النسك إما حج وإما عمرة، وتقول: زيد إما في البر وإما في البحر. فلا يتصور أن يخلو الإنسان من أحد هذين الوصفين (الإسلام) و (الكفر) فهو إما مسلم وإما كافر، فهي (مانعة خلق)، ولكن يجوز أن يجمع الإنسان بينهما في (النفاق - العياذ بالله-) فهي (مجوزة للجمع)، وكذلك باقي الأمثلة.

الفرع الثالث: أن يكون التنافي والتناظر بين طرفي القضية في الوجود والعدم معاً، فلا يجوز والحالة هذه أن يخلو الشئ مهما معاً أو يجتمعا فيه معاً، بل لابد من وجود أحدهما دون الآخر، وتسمى (مانعة جمع وخلق). وهي التي تسمى (الشرطية المنفصلة الحقيقية) تقول: العدد إما زوج وإما فرد، وتقول: الوقت إما ليل وإما نهار، وتقول: المرأة إما طاهر وإما حائض، وتقول: العالم إما حادث وإما قديم. فلا يتصور أن يخلو الشئ من أحد هذين الوصفين فهي (مانعة خلق)، فلا يتصور أن يكون هناك عدداً ليس بفرد ولا زوج، كما لا يتصور أن يجتمع هذان الوصفان معاً في وقت واحد فهي (مانعة جمع)، فلا يتصور أن يكون هناك عدداً هو فرد وزوج في وقت واحد، فإذا ثبت أحدهما انتفى الآخر وابتعد. ويمكن تصوير هذه المسألة وتوضيحها بهذا الجدول:



ذكر علماء هذا الفن أنّ لهذه القضايا أحكاماً تخصها، وأهمّ حكمين ذكرهما هما: التناقض والعكس، وسأفرد في هذا الفصل كل حكم بمبحث. فيكون هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول: في التناقض

المبحث الثاني: في العكس

المبحث الأول التناقض

المطلب الأول: تعريف التناقض

التناقض في اصطلاح القوم هو:

اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة^{٣٨}. فقولهم (اختلاف) أعم من التناقض فالاختلاف قد يكون بالصدّ وبالعكس وقد يكون بالتباين وقد يكون بالتعارض. وقولهم (قضيتين) أي مركّبين، فخرج اختلاف المفردين (ك(زيد) و (لا زيد))، وكذلك اختلاف مفرد ومركّب ك(زيد) و (زيد ليس بإنسان) فليسا من الحدّ. وقولهم (بالإيجاب والسلب) أي في ثبوت الحكم لقضية ونفيها عنها، وهو المعبر عندهم ب(الكيف). وهذا إشارة إلى الشرط الأول من شروط التناقض وهو (الاختلاف في الكيف) فلا تناقض بين (الإنسان عاقل) و (الإنسان ناطق). وقولهم (بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة) إشارة إلى الشرط الثاني من شروط التناقض بين القضيتين وهو (الاختلاف في الصدق) فخرج بذلك نحو (زيد ساكن) و (زيد متحرّك) فليس بين القضيتين تناقض؛ لعدم الاختلاف في الإيجاب والسلب. وخرج أيضاً نحو (زيد فاضل) و (زيد ليس بفاسق) لاتفاقهما على الصدق، فليست إحدى القضيتين صادقة والأخرى كاذبة، فلا تناقض بينهما.

المطلب الثاني شروط التناقض

مما سبق من ذكر أقسام القضايا تبين لنا أنّ القضايا نوعان: مهملّة. و مسوّرة.

فالقضية المهملّة يشترط في حصول التناقض فيها شرطان، وقد سبقت الإشارة إليهما في شرح التعريف، وهما^{٣٩}:

١. الاختلاف في (الكيف) أي في هيئة وصورة الحكم، بأن يكون الحكم في إحدى القضيتين إيجاباً وفي الأخرى سلباً. نحو (الإنسان عاقل) و (الإنسان ليس بعاقل).

٢. الاختلاف في (الصدق) بأن تكون إحدى القضيتين صادقة والأخرى كاذبة، فلو كانت الجملة السابقة (الإنسان عاقل) فلا تناقض بينها وبين (الإنسان ليس بمجنون)؛ لأنّه وإن توفّر الشرط الأول وهو الاختلاف في الكيف، إلّا أنّه لم يحصل هنا اختلاف في الصدق، فكلتا القضيتين صادقتين.

وعلى هذا، فنقيض الإيجاب هو السلب، ونقيض السلب هو الإيجاب.

أما القضية المسوّرة (المحصورة) فيضاف إليها شرط آخر وهو^{٤٠}:

٣. (الاختلاف في الكمّ) والمقصود ب(الكمّ) أي: الكلّ والجزء. فنقيض الكلّ هو الجزء، ونقيض الجزء هو الكلّ. ف(كلّ إنسان حيوان) نقيضها (بعض الإنسان ليس بحيوان).

أما القضية الشرطية بنوعها فيشترط لحصول التناقض فيهما^{٤١}:

٤. اتحادهما في المقدم والتالي والزمان والمكان، واختلافهما في الكيف والكمّ.

الشروط العامّة للتناقض:

لا يصحّ أن تكون القضيتان متناقضتين إلّا إذا توافرت ثمان شروط، وهي^{٤٢}:

١. (الاتحاد في الموضوع) أي المحكوم عليه، فلو اختلف فلا تناقض، نحو (الكتاب مفيد) و (اللّهو ليس بمفيد).

٢. (الاتحاد في المحمول) أي المحكوم به، فلو اختلف فلا تناقض، نحو (الكتاب مفيد) و (الكتاب ليس بجديد).

٣. (الاتحاد في الزمان) فلو اختلف زمن القضيتين فلا تناقض، نحو (صلّى النبي ﷺ إلى بيت المقدس) و (لم يصل النبي ﷺ إلى بيت المقدس).

٤. (الاتحاد في المكان) فلو اختلف مكان القضيتين فلا تناقض، نحو (رمي الجمره واجب) و (رمي المنزل ليس بواجب).

٥. (الاتحاد في الإضافة) فلو اختلف المضاف إليه فلا تناقض، نحو (التمرُّ جيّد) إذا قصدت من نخلةٍ معيّنة، و (التمرُّ ليس بجيّد) إذا قصدت من نخلةٍ أخرى.

٦. (الاتحاد في القوّة والفعل) فلو اختلف الحكم بالنسبة إلى الموضوع قوّةً وفعلاً فلا تناقض، نحو (الإنسانُ ناطق) و (الإنسانُ ليس بناطق)، لأنّ الإنسان من شأنه النطق، فهو متكلمٌ بالقوّة، فإذا تكلم فقد نطق بالفعل، فلا تذكر إحدى القضيتين على أنها مناقضةٌ للأخرى، وأنت تقصد إحداهما بالقوّة والأخرى بالفعل.

٧. (الاتحاد في الكلّ والجزء) فلو اختلف الحكم على الموضوع بالكلّ أو الجزء فلا تناقض، كأن يقصد أحد المتبايعين عيب السلعة كاملاً والآخر بعضها، فيقول أحدهما (السيارة معيبة) ويقول الآخر (السيارة ليست معيبة) فلا تناقض.

٨. (الاتحاد في الشرط) فلو اختلف الشرط فلا تناقض، نحو (الزكاة واجبة) إذا استكملت شرائطها، و (الزكاة غير واجبة) إذا فقدت شرطاً من شروط الوجوب مثلاً.

وعلى هذا فيثبت التناقض في القضايا المشار إليها سابقاً بتوافر هذه الشروط جميعها، كما يمكن أن نقوم بحصر هذه القضايا وإثبات نقيضها حسب الجدول الآتي^{٤٣}:

م	القضية	نقيضها	
أولاً : القضية الشخصية			
١	زيدٌ كاتب.	زيدٌ ليس بكاتب.	موجبة
٢	زيدٌ ليس بغنيّ.	زيدٌ غنيّ.	سالبة
ثانياً : القضية المهملة			
١	الإنسان حيوان.	الإنسان ليس بحيوان.	موجبة
٢	الإنسان ليس بحجر.	الإنسان حجر.	سالبة
ثالثاً : القضية الكلية			
١	كلّ إنسانٍ حيوان.	سالبةٌ جزئيةٌ بعض الإنسان ليس بحيوان.	موجبةٌ كليةٌ
٢	لا شيء من الإنسانٍ بحجر.	موجبةٌ جزئيةٌ بعض الإنسانٍ حجر.	سالبةٌ كليةٌ
رابعاً : القضية الجزئية			
١	بعض الإنسانٍ حجر.	سالبةٌ كليةٌ لا واحد من الإنسانٍ بحجر.	موجبةٌ جزئيةٌ
٢	ليس بعض الإنسانٍ كاملاً.	موجبةٌ كليةٌ جميع الإنسانٍ كاملاً.	سالبةٌ جزئيةٌ

المطلب الثالث من فوائد معرفة هذا الباب وهو التناقض :-

أنّ الإنسان يستطيع أن يُبطل دعوى خصمه بإقامة الدليل على صحة نقيضها، كما يستطيع أن يبرهن على صحة دعواه بإقامة الدليل على بطلان نقيضها؛ لأنّ بطلان أحد النقيضين يستلزم صحة الآخر قطعاً^{٤٤}.

المطلب الرابع هل هناك تناقض في نصوص الشريعة؟

أجمع علماء أهل الإسلام على أنّ نصوص الشريعة الإسلامية لا تناقض فيها ولا تضارب، وإن حصل شيء من ذلك في ظنّ المجتهد فإنما هو من باب التعارض لا التناقض؛ لأنّ التناقض - كما تبين - اختلاف قضيتين في الكيف - الإيجاب والسلب - وفي الصدق والكذب، بحيث تكون إحدى القضيتين صادقة والأخرى كاذبة. وهذا لا يتصور حصوله في نصوص الكتاب والسنة، فكلاهما وحّي من عند الله تعالى، وكلام الله تعالى لا تناقض فيه، وشذّ جماعة فأجازوا وقوع ذلك. وقد قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - شيئاً عظيماً حينما وصف بعض النصوص بالتناقض، حيث جعل بعض النصوص في قوة الكلية الموجبة، وبعضها في قوة الجزئية السالبة، وذكر أن بينهما تناقضاً، لكن التناقض لم يثبت في نظره لكون نصوص الشريعة تصان عن مثل هذه التناقضات، حيث قال: [الكلية الموجبة يتحقق نقضها بالجزئية السالبة، وهذا في فنّ المنطق أمرٌ معروفٌ مطّرد لا نزاع فيه، ولكن مثله لا يتحقق به التناقض في فنّ الأصول لأنه كم من نصٍّ من كتاب أو سنة هو كليةٌ موجبة مع وجود نصٍّ آخر من كتاب أو سنة يتضمن جزئيةً سالبة مع أنه لا تناقض بين النصين ووجه عدم التناقض بينهما أن الجزئية السالبة تكون مخصّصةً للكلية الموجبة، والتخصيص في الاصطلاح هو: قصر العام على بعض أفراده]^{٤٦} فجعل هذا التعارض الذي يكون في نظر بعض المجتهدين تناقضاً، وقد أجاز وقوع التعارض كثيرٌ من العلماء، ووضعوا الحلول في إزالة مثل هذه المعارضات، إما بتخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو نسخ المتقدّم، أو غير ذلك، بل إن بعض العلماء لم يجوّزوا حتى وقوع التعارض بين النصوص الشرعية، ودرؤوا ذلك بحلول متعددة، وعلى رأسهم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - ومعرفة ذلك عنهما أشهر من أن تذكر.

المبحث الثاني العكس المستوي

العكس: قلب الشيء بجعل أوله آخره، وأعلاه أسفله، ويقصد به هنا العكس المستوي؛ لأن العكس على ثلاثة أقسام^{٤٦}:

١. عكس مستوي.
 ٢. وعكس نقيض موافق.
 ٣. وعكس نقيض مخالف.
- ومتى أطلق العكس فالمراد به الأول.

المطلب الأول: تعريف العكس المستوي:

هو قلبُ جزأي القضية بحيث يصبح المحمولُ موضوعاً والموضوعُ محمولاً مع بقاء الكيفِ والكَمِّ والصدق^{٤٧}. وقال الشيخ حسن مشاط: [هو أن يصير الأول ثانياً، والثاني أولاً مع بقاء الإيجاب والسلب والصدق]^{٤٨}.

المطلب الثاني: شروط العكس المستوي

اشتراط المناطقة في العكس شرطان:

الأول: في القضية الحملية أن يكون فيها أحد أمرين: إما الكلية، وإما الإيجاب، فإذا توفر هذا الشرط انعكست القضية، وإذا فقدت القضية هذين الأمرين جميعاً فلا عكس لها.

الثاني: أمّا إذا كانت شرطية، فقالوا: لا بدّ أن تكون متصلة، وإلا فلا عكس لها. وعلى هذا، فالعكس لازمٌ لكلّ قضية، إلا في حالين^{٤٩}:

الأولى: أن يجتمع في القضية الخستان (السلب) و (الجزئية)، فلا عكس لها، فتخرج (السالبة الجزئية) و (المهملة السلبية) لأنها في قوتها.

وعليه فبقية الأنواع الست من القضايا الحملية تتعكس؛ لأنه لا بدّ وأن تكون القضايا صادقة، فينحصر العكس في القضايا الآتية:

١. الكلية الموجبة.
٢. الكلية السالبة.
٣. الشخصية الموجبة.
٤. الشخصية السالبة.
٥. المهملة الموجبة.
٦. الجزئية الموجبة.

الثانية: أن تكون شرطية منفصلة، فلا عكس لها؛ لأنّ كلاً من طرفيها صالحٌ لأن يكون مقدّماً وتالياً، والترتيب لا يتعيّن إلا بالوضع، يقول الشيخ الشنقيطي: [الشرطيات المنفصلة لا عكس فيها أصلاً؛ لأن التقديم والتأخير فيها بحسب اختيار المتكلم، فليس في عكسها حكمٌ لازم]^{٥٠}.
القضايا وعكسها: كلّ قضية من القضايا السابقة تتعكس بنفسها، إلا (الكلية الموجبة) كقولنا: "كلّ إنسان حيوان" فإنّ عكسها (موجبة جزئية) وهو قولنا: "بعض الحيوان إنسان". على النحو الآتي^{٥١}:

نوعها	عكسها	القضية	نوع القضية
نفسها (كلية سالبة)	لا شئ من الحجر بإنسان	لا شئ من الإنسان بمجر	الكلية السالبة
نفسها (جزئية موجبة)	بعض الإنسان حيوان	بعض الحيوان إنسان	الجزئية الموجبة
نفسها (شخصية موجبة)	الكاتب زيد.	زيد كاتب	الشخصية الموجبة
نفسها (شخصية سالبة)	عمرو ليس بزيد.	زيد ليس بعمرو	الشخصية السالبة
نفسها (مهملة موجبة)	الكاتب إنسان.	الإنسان كاتب	المهملة الموجبة

إلا (الكلية الموجبة) كقولنا "كل إنسان حيوان" فإنها تنعكس لا كنفسها، ولكن تنعكس بـ(جزئية موجبة) وهو قولنا: "بعض الحيوان إنسان"؛ لأننا لو عكسناها مثل نفسها لم تصدق، فلو قلنا مثلاً "كل حيوان إنسان" لم تكن القضية صادقة.

المطلب الثالث: طرق الاستدلال على صدق العكس:

لهم في الاستدلال على صدق العكس ثلاث طرق^{٥٢}:

- الأول: طريق الافتراض.
- الثاني: طريق العكس.
- الثالث: طريق الخلف.

الطريق الأول: طريق الافتراض: هو: أننا نفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً، ونحمل عليه وصفه الموضوع والمحمول، ينتج عين العكس. فمثلاً: عندنا (كلية موجبة) "كل إنسان حيوان" عكسها -كما قلنا (جزئية موجبة) "بعض الحيوان إنسان"، فإذا أردنا أن نستدل على صدق هذا العكس، نتبع الخطوات التالية:

١. نفرض ذات الموضوع في القضيتين شيئاً معيناً -مشخصاً- ك(زيد)، ثم نهمل السور في القضيتين معاً.
٢. الموضوع في القضية الأولى "إنسان" وفي القضية الثانية -العكس- "حيوان"، فإذا بدلنا (زيد) بهما، لأصبحت القضيتان بعد الفرض والتبديل هكذا: "زيد حيوان" والثانية "زيد إنسان"
٣. هاتان القضيتان من الشكل الثالث من أشكال القياس، القضية الأولى تسمى (صغرى) والثانية (كبرى) فنركبهما هكذا: "زيد حيوان ، زيد إنسان".

٤. يرد إلى الشكل الأول بعكس الصغرى هكذا: "بعض الحيوان زيد" و "زيد إنسان" ينتج: "بعض الحيوان إنسان" وهذه القضية هي عين عكس قضيتنا الأولى. فنثبت صدق العكس^{٥٣}.

الطريق الثاني: طريق العكس: وهو أن تعكس نقيض العكس، فإذا كان مخالفاً للأصول ثبت صدق العكس. ومثاله: القضية السابقة "كل إنسان حيوان". فننتج الخطوات التالية:

١. هذه القضية (كلية موجبة) عكسها (جزئية موجبة) وهي: "بعض الحيوان إنسان".
٢. نقيض هذا العكس (كلية سالبة) وهي "لا شئ من الحيوان إنسان".
٣. عكس هذا النقيض "لا شئ من الإنسان بحيوان" وهذا العكس مخالفاً للأصول، فإذا كان عكس نقيض العكس مخالفاً للأصول، فيكون قد ثبت أن العكس صادق^{٥٤}.

الطريق الثالث: طريق الخُلف: وهو: أن تضمّ نقيض العكس إلى الأصل فإن أنتج مُحالاً ثبت صدقُ العكس.

ومثاله: "كل إنسانٍ ناطقٍ" (كلية موجبة) فنتبع الخطوات التالية:

١. عكس هذه القضية (جزئية موجبة) وهي: "بعض الناطق إنسان".
٢. نقيض العكس (كلية سالبة) وهي "لا شيء من الناطق إنسان".
٣. تركب القضيتان (نقيض العكس مع الأصل) هكذا: "لا شيء من الناطق إنسان ، وكل إنسانٍ ناطقٍ" ينتج "لا شيء من الناطق بناطق" وهو محال. فإذا كان ذلك مُحالاً ثبت صدق العكس^{٥٥}.

الفصل الثالث مقاصد التصديقات (الحجج والبراهين)

تمهيد في: أهمية الحجّة والمراد بها

سبق أن عرفنا أنّ علم المنطق ينقسم إلى:

- تصورات.
- وتصديقات.

ولكلٍ منهما:

- مبادئ.
- ومقاصد.

وعرفنا أنّ مبادئ التصورات هي: (الكليات الخمس). ومقاصدها (القولُ الشّارح). وأنّ مبادئ التصديقات (القضايا وأحكامها) ومقاصدها (الحجج والبراهين).

والمقصود بالحجج والبراهين هي: الأدلة وطريقة تركيبها والاستدلالُ بها للوصولِ إلى المطلوبِ التصديقي، فمثلاً: إذا أردتُ أن أدعو شخصاً إلى الله تبارك وتعالى وإلى الإسلام، فيجب عليّ النّظر في الألفاظ ودلالاتها، حتى أستطيع أن أتكلّم باللفظ المناسب في الوقت المناسب، لأنّه كما سبق بيانه أنّ لكلّ لفظٍ معنى يخصّه، ولكن قد توجد بعض الألفاظ المشتركة والمترادفة والمتباينة، فحتى لا أقع في حرجٍ عند استخدام هذه الألفاظ وجبّ عليّ النّظر في هذا الأمر. ثم بعد ذلك يأتي أهمية دور القول الشّارح أي القول الذي يشرح الألفاظ التي أريد أن أتحدّث بها عند عدم فهمها من قِبَل السّامع، فإذا استطعت أن أعرف ما في نفسي بطريقةٍ صحيحة، يأتي دور الجمل والتراكيب وكيفية ترتيب تلك الجمل والقضايا بحسب ما تمّ بيانه في الفصل السابق، حتى أصل إلى المطلوبِ بطريقٍ صحيح، ولا يكون كذلك إلا إذا اعتمدت على دليلٍ صحيح هو حجّةٌ في نفسه يقبله السّامع ويرضى به. وقد شبه الغزالي هذا الأمر بالبناء -الذي يبني البيت- فقال: إبانِي البيت ينبغي له يسعى أولاً للجمع بين المفردات -أعني الماء والتراب واللبن- فيجمعها على شكلٍ مخصوص لصير لبناً، ثم يجمع اللبنة فيركبها تركيباً ثانياً -كذلك ينبغي أن يكون صنيع النّاطق في كل مركب- وكما أنّ اللبنة لا يصير لبناً إلا بمادةٍ وصورة -المادة التراب وما فيه، والصورة هو الترتيب الحاصل بحصره في قالبه- كذلك القياس المركب له مادةٌ صورة -المادة هي المقدمات اليقينية الصادقة- فلا بدّ من طلبها ومعرفة داركها -والصورة هي تأليف المقدمات على نوعٍ من الترتيب مخصوص- ولا بدّ من معرفته^{٥٦} تتأتى أهمية هذا الموضوع من حيث إنّ كل ما ذكر سابقاً إنما هو من أجل الوصول إلى هذا الباب، فهو العمدة عند القوم، وهو سبب تأليفهم لهذا الفنّ، وبه يمتاز العالم عن غيره.

البحث الأول طرق الوصول إلى المطلوب

وللوصول إلى أيّ المطلوب طرق ثلاث^{٥٧}:

١. الاستقراء.
٢. والتمثيل.
٣. والقياس.

الطريق الأول: الاستقراء: وهو التتبع، أي: تتبّع الجزئيات وأحكامها ليستطيع المنتبّع تصوّر حكمٍ كليّ ينطبق على جميع هذه الجزئيات، أو بصيغةٍ أخرى هو: الاستدلال على الكليّ بالجزئيّ. فإن كان استقراءً تاماً فهو "الاستقراء التام" وهو يفيد اليقين، وإن كان ناقصاً أفاد الظنّ^{٥٨}. فمثلاً: تتبّعنا فوجدنا أنّ جميع أنواع الحيوان يخلد في اللّيل إلى الراحة والنّوم، وكذلك وجدنا أنّ جميع أنواع الحيوان يحرك فكه الأسفل عند الأكل، فمن خلال الجزئيات المستقرأة وصلنا إلى هذا الحكم الكليّ بحيث لو وجدنا حيواناً لم نشاهده من قبل لحكمتنا عليه بهذا الحكم الكليّ، وهو ما يسمّى بـ(الاستقراء) وهو: الحكم على كليّ لوجوده في أكثر جزئياته^{٥٩}.

ومثاله من الفقهيات: الوتر يؤدي على الراحة، والفروض لا تؤدي على الراحة؛ لأننا استقرينا أحوال النبي ﷺ فوجدنا أنه لا يصلي الفرض على الراحة أبداً، وثبت عنه أنه صلى الوتر على الراحة، ينتج أن الوتر ليس بفرض. والمناطقه يروونه طريقاً مفيداً للظنّ لا اليقين؛

لاحتمال أن ذلك الفرد الذي لم يستقرأ حكمه بخلاف حكم الجزئيات المستقرأة. وهو مقبول في الفقهيات؛ لأن أغلبها مبني على الاجتهاد والظن. يقول -رحمه الله-: [إذإن لا ينتفع بالاستقرء مهما وقع خلاف في بعض الجزئيات فلا يفيد الاستقرء علماً كلياً بثبوت الحكم للمعنى الجامع للجزئيات حتى يجعل ذلك مقدمة في قياس آخر]^{٦٠}

الطريق الثاني: التمثيل (القياس الشرعي)

التمثيل وهو: الاستدلال على جزئيٍّ بجزئيٍّ لوجود معنىٍ مشتركٍ بينهما. وهو المسمى بـ(القياس) عند الفقهاء والأصوليين، وهو: إلحاق فرع بأصل لعلّةٍ مشتركةٍ بينهما، ومعناه: أن يوجد حكمٌ في جزئيٍّ معينٍ واحدٍ فينقل حكمه إلى جزئيٍّ آخر يشابهه بوجهٍ ما. كتتمثيل النبيذ بالخم، وإعطائه حكمه (وهو التحريم) لوجود علّةٍ مشتركةٍ بينهما (هي الإسكار)^{٦١}. قال شيخ الإسلام: [ويفارق "الاستقرء" من جهة أن المحكوم عليه قد يكون جزئياً، والمحكوم عليه في الاستقرء "لا يكون إلا كلياً"]^{٦٢}.

الطريق الثالث: القياس المنطقي

القياس، والمقصود به هنا القياس المنطقي (أي البرهاني) أو ما يسمى بـ(قياس الشمول)، وسيأتي ذكره مفصلاً -إن شاء الله تعالى-^{٦٣} وهو: عكس الأول -الاستقرء- تماماً، وهو: الاستدلال بالكلي على الجزئي، وإذا أطلق القياس في علم المنطق فالمقصود به هذا.

قوة هذه الحجج:

يرى المنطقة أن الطريق الثالث "القياس المنطقي" أقوى الحجج وأعلاها مرتبة؛ لأنه يفيد اليقين، بينما يأتي في المرتبة الثانية "الاستقرء" لأن منه ما يفيد اليقين وهو "الاستقرء التام" ومنه ما يفيد الظن وهو "الاستقرء الناقص" بينما يأتي "التمثيل" وهو القياس الشرعي - في المرتبة الأخيرة عندهم؛ لأنه لا يفيد إلا الظن، فإنه يتطرق إليه الاحتمال في جوانب عديدة، فقد يكون الحكم في الأصل مختلفاً فيه، وقد تكون العلّة غير متقّ عليها، أو قد لا تكون العلّة موجودةً بتمامها في الفرع، وقد لا تكون العلّة علّة^{٦٤}، وهكذا^{٦٥}. ومن أجل هذه الاحتمالات كانت هذه الطرق ظنيّة. بينما الطريق الأول وهو **القياس البرهاني** هو أقوى الحجج لكونه لا يتطرق إليه احتمال، فهو استدلالٌ بكليٍّ على جزئيٍّ^{٦٦}.

المبحث الثاني القياس المنطقي

المطلب الأول: تعريف القياس عند المناطقة:

هو: قولٌ مؤلّفٌ من قضيتين فأكثر متى سلّمَتْ لزم عنها لذاتها قولٌ آخر^{٦٧}، وأفاد الغزالي من تعريف الشيخ الرئيس ابن سينا فقال: [إنه قولٌ مؤلّفٌ إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قولٌ آخر اضطراراً]^{٦٨}.
فقولهم (قولٌ): أي لفظٌ أو ما في معناه، فيشمل اللفظ المفرد والمركّب التام وغير التام.
وقولهم (مؤلّف) أي مركّب، فخرج بذلك الألفاظ المفردة، فإنه لا تركيب فيها.
وقولهم (من قضيتين فأكثر) المراد بها المقدمات، فخرج من التعريف القول المؤلّف من قضية واحدة، أو مفرد وقضية، فلا تسمّى قياساً.
وقولهم (لزم عنها) أي ينتج ويحدث أثراً عنها، فخرج بذلك الاستقرء والتمثيل، إذ لا يلزم منهما شيء.
وقولهم (لذاتها) أي بالنظر إلى تلك المقدمات لا غيرها، فخرج به ما يلزم بواسطة مقدمة خارجية، نحو (زيدٌ مساوٍ ل بكر) و (بكر مساوٍ لعمرو) ينتج أن (زيداً مساوٍ لعمرو) لكن لذات تلك المقدمات، بل بواسطة مقدمة خارجية وهي (مساوي المساوي مساوٍ).
وقولهم (قولٌ آخر) أي النتيجة.
المطلب الثاني: أنواع القياس:
القياس عندهم نوعان:

١. الاقتراضي.

٢. الاستثنائي أو (الشرطي)

فالاقتراضي:

ما كان مشتقاً على النتيجة أو نقيضها بالقوة لا بالفعل، كقولهم (العالم متغيّر) و (كلّ متغيّرٍ حادث) ينتج (العالم حادث) ، ويسمى (القياس الحلمي)؛ لأنه يكون في القضايا الحتمية أو الشرطية المتصلة، ويطلق عليه أيضاً (قياس الشمول)^{٦٩}.
والاستثنائي: ما كانت النتيجة أو نقيضها مذكورةً فيه بالفعل، كقولنا: "إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود، لكنّ النهار موجود" ينتج: "الشمس طالعة"^{٧٠}.

الاقتراضي: سبق قبل قليل تعريف القياس الاقتراضي وهو: ما كان مشتملاً على النتيجة أو نقيضها بالقوة لا بالفعل، كقولهم (العالم متغير) و (كل متغير حادث) ينتج (العالم حادث).

المسألة الأولى: مكونات القياس الاقتراضي: يتكوّن القياس الاقتراضي من^{٧١}:

١. المقدمات، وهي اثنتان إذا كان القياس (بسيطاً) ، أو أكثر من ذلك إذا كان (مركباً).
٢. المقدمة الأولى، وتسمى (المقدمة الصغرى)؛ لتضمّنها (الحدّ الأصغر) الذي هو موضوع النتيجة.
٣. المقدمة الثانية، وتسمى (المقدمة الكبرى) ؛ لتضمّنها (الحدّ الأكبر) الذي هو محمول النتيجة.
٤. (الحدّ الأوسط) وهو المكرّر بين المقدمة الصغرى والكبرى، وهذا الحدّ يُلغى ويُحذف عند أخذ النتيجة.
٥. (النتيجة) وهي القول الأخير الذي ينتج عن القياس

ومنه يتبيّن أن القياس الاقتراضي أو الحلمي إنما سمّي اقتراضياً لاقتران حدوده الثلاثة من غير أن يتخللها حرف الاستثناء (لكن)، وسمّي (شمولياً)؛ لأن الحدّ الأصغر إذا اندرج في الأوسط واندرج الأوسط في الأكبر، لزم اندماج الأصغر في الأكبر، لشموله له، ولا بد أن تكون الكبرى أعمّ من الصغرى، وإلا لم يحصل للزوم، إذ يلزم من الحكم على الأعمّ الحكم على الأخصّ، لا العكس، ولعلّ بالمثال يتّضح المقال: فلو قلنا مثلاً: (كلّ وضوء عبادة، و كلّ عبادة تحتاج إلى نية، فكلّ وضوء يحتاج إلى نية)، فهنا يظهر لنا الآتي:

النتيجة		المقدمة الكبرى		المقدمة الصغرى	
الوضوء يحتاج إلى نية		كلّ عبادة تحتاج إلى نية		كلّ وضوء عبادة	
		المقدمة الثانية		المقدمة الأولى	
يحتاج إلى نية	وضوء	تحتاج إلى نية	عبادة	عبادة	وضوء
محمول	موضوع	محمول	موضوع	محمول	موضوع
الحدّ الأكبر	الحدّ الأصغر	الحدّ الأكبر	الحدّ الأوسط (المكرر)	الحدّ الأصغر	

فلو نظرنا إلى المقدمات والنتائج ومكوناتها لوجدنا أنها تتضمّن أموراً^{٧٢}:

- فالمقدمة الصغرى تتضمّن موضوعاً ومحمولاً، الموضوع يسمى (الحدّ الأصغر) وهو قولنا (وضوء) في "كلّ وضوء عبادة. وسمّيت "صغرى" لأنّ موضوعها أخصّ من موضوع الكبرى، الذي هو في الوقت نفسه محمول الصغرى، فالموضوع داخل في جملة أفراد المحمول.
- والمقدمة الكبرى تتضمّن (الحدّ الأكبر) وهو قولنا (تحتاج إلى نية) في "كلّ عبادة تحتاج إلى نية". وسمّيت (كبرى) لأنه موضوعها أعمّ من موضوع الصغرى، إذ يُشترط ذلك، حتى تندرج الصغرى في الكبرى، وإلا لم يحصل للزوم^{٧٣}.
- والحدّ المتكرّر وهو قولنا (عبادة) هو الذي يسمّى (الحدّ الأوسط).
- أمّا النتيجة وهي قولنا (كلّ وضوء يحتاج إلى نية) فلها طرفان موضوع ومحمول، الموضوع وهو قولنا (وضوء) والمحمول هو قولنا (يحتاج إلى نية).
- وإذا أمعنا النظر لوجدنا أن موضوع النتيجة (وضوء) هو (الحدّ الأصغر) أي -موضوع الصغرى-.
- وأنّ محمول النتيجة (يحتاج إلى نية) هو (الحدّ الأكبر) الذي هو -محمول الكبرى-.
- وأنّ الحدّ الأوسط مكرر بين المقدمتين -أي مشترك فيهما- وهو الذي يحذف ويُلغى في النتيجة.

- وأما لفظة (كل) في المقدمتين فإنما هي سورّ جيئ به لبيان كمية الأفراد المحكوم عليها، فليست موضوعاً، وإن أعربها النحويين مبتدأً، ولذا لم نعتبرها في المثال المذكور من المقدمات أو النتائج؛ لأنها ليست بمحمول ولا موضوع.
- وهيئة التأليف هذه تسمى (شكلاً). وأشكال القياس أربعة^{٧٤}.

المسألة الثانية: أشكال القياس الاقتراني

الشكل هو: هيئة القياس وصورته، وهي الهيئة الحاصلة في القياس من نسبة الحد الأوسط إلى الحد الأصغر والأكبر^{٧٥}. وسيأتي في المبحث التالي -إن شاء الله تعالى- أن أنواع هذه الأشكال تسمى ضرباً.

أشكال القياس: تعارف المناطق على أن للقياس أشكال أربعة^{٧٦}، هي:

الشكل الأول: أن يكون الحد الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، وهو أقوى الأشكال وأبينها وأوضحها، ويسمى بـ(النظم الكامل)^{٧٧}. نحو: كل صلاة عبادة، وكل عبادة تحتاج إلى نية، ينتج: "كل صلاة تحتاج إلى نية". ومثله: العالم متغير، وكل متغير حادث ينتج: "العالم حادث". ومثله أيضاً: النبيذ مسكر، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام.

النتيجة		المقدمة الكبرى		المقدمة الصغرى	
الصلاة تحتاج إلى نية		كل عبادة تحتاج إلى نية		كل صلاة عبادة	
تحتاج إلى نية	صلاة	تحتاج إلى نية	عبادة	عبادة	صلاة
محمول	موضوع	محمول	موضوع	محمول	موضوع
الحد الأكبر	الحد الأصغر	الحد الأكبر	الأوسط (المتكرر)	الأوسط (المتكرر)	الحد الأصغر

والمتكرر هو الحد الأوسط

الشكل الثاني: أن يكون الحد الأوسط محمولاً فيهما -أي في الصغرى والكبرى-، نحو: "كل إنسان حيوان، ولاشئ من الشجر بحيوان" ينتج: "لاشئ من الإنسان بشجر"^{٧٨}. ومثله "كل مؤمن يصلي، ولا واحد من الكفار يصلي" ينتج: "لا واحد من المؤمنين بكافر"

النتيجة		المقدمة الكبرى		المقدمة الصغرى	
لا واحد من المؤمنين بكافر		لا واحد من الكفار يصلي		كل مؤمن يصلي	
بكافر	لا واحد من المؤمنين	لا واحد من الكفار	يصلي	يصلي	مؤمن
محمول	موضوع	محمول	موضوع	محمول	موضوع

والمتكرر هو الحد الأوسط

الشكل الثالث: أن يكون الحد الأوسط موضوعاً فيهما -أي في الصغرى والكبرى-، نحو: "الإنسان حيوان، الإنسان ناطق" ينتج: "بعض الحيوان ناطق"^{٧٩}.

النتيجة		المقدمة الكبرى		المقدمة الصغرى	
بعض الحيوان ناطق		الإنسان ناطق		الإنسان حيوان	
ناطق	بعض الحيوان	ناطق	إنسان	حيوان	إنسان

موضوع	محمول	موضوع	محمول	موضوع	محمول
-------	-------	-------	-------	-------	-------

والمتكّرر هو الحدّ الأوسط

الشكل الرابع: أن يكون الحدّ الأوسط موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى - وهو عكس الشكل الأول تماماً- نحو: "الإنسان حيوان، الكاتب إنسان" ينتج: "الإنسان كاتب"^{٨٠}.

النتيجة		المقدمة الكبرى		المقدمة الصغرى	
الإنسان كاتب		الكاتب إنسان		الإنسان حيوان	
كاتب	الإنسان	إنسان	الكاتب	حيوان	الإنسان
محمول	موضوع	محمول	موضوع	محمول	موضوع

والمتكّرر هو الحدّ الأوسط

أضرب أشكال القياس

لكل شكل من الأشكال الأربعة السابقة أنواع، تسمى في عرف المناطقة ضرورياً، ثم إن كل شكل من هذه الأشكال بالنظر إلى مقدماته باعتبار (الكم) أي كونها كلية أو جزئية، و (الكيف) أي موجبة أو سالبة، تنقسم أربعة أقسام، حاصل ضرب هذه الأربعة في عدد الأشكال الأربعة ينتج ستة عشر ضرباً، وليست كلها منتجة بل المنتج منها ما توافرت فيه الشروط التي ستذكر بعد قليل إن شاء الله تعالى^{٨١}.

أضرب الشكل الأول: سبق قبل قليل أن الشكل الأول هو: ما كان الحدّ الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى.

شروط إنتاجه: يشترط لإنتاج الشكل الأول شرطان^{٨٢}:

الأول: أن تكون المقدمة الصغرى موجبة، سواء كانت كلية أو جزئية.

والثاني: أن تكون المقدمة الكبرى كلية، سواء كانت موجبة أو سالبة.

هذا بالإضافة إلى شرط كون القضية محصورة لا مخصوصة، فحاصل ضرب هذا الشكل بحسب القسمة العقلية ستة عشر، وبحسب هذين الشرطين سيكون المنتج منها أربعة فقط، والباقي عقيم، وهذه الأضرب هي:

الضرب الأول: أن تكون المقدمتان كليتان وموجبتان، فالنتيجة (موجبة كلية)، نحو: (كل ج ب)^{٨٣} و (كل ب أ) ينتج (ب أ)^{٨٤}.

ومثاله: (كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس)، ينتج (كل إنسان حساس). ومثاله الشهير: كل عالم متغير، وكل متغير فهو مخلوق، ينتج (كل عالم فهو مخلوق)، ومثاله من الفقهيات قول الشافعي: الأرز مطعوم، وكل مطعوم يجري فيه الربا، ينتج (الأرز يجري فيه الربا)، ومثاله أيضاً: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، (فكل مسكر حرام) ومثاله في النحويات: كل فاعل مرفوع، وكل مرفوع عمدة، ينتج (كل فاعل عمدة).

الضرب الثاني: أن تكونا كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة، فالنتيجة (سالبة كلية)، نحو: (كل ج ب) و (لا شيء من ب أ) ينتج (لا شيء من ج أ)^{٨٥}. ومثاله: (كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بحجر) ينتج (لا شيء من الإنسان بحجر)، ومثاله من الفقهيات: كل صوم عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بلا نية، ينتج (لا شيء من الصوم يصح بلا نية)، ومثاله أيضاً: كل مسكر خمر، ولا خمر واحد حلال ينتج (لا مسكر واحد حلال).

الضرب الثالث: أن تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية، فالنتيجة (موجبة جزئية)، نحو: (بعض ج ب) و (كل ب أ) ينتج (بعض ج أ)^{٨٦}. ومثاله: (بعض الحيوان إنسان، وكل إنسان ناطق) ينتج (بعض الحيوان ناطق). ومثاله من الفقهيات قول الحنبلي: بعض الطعام مكيل، وكل مكيل يجري فيه الربا، ينتج (بعض الطعام يجري فيه الربا)، ومثاله أيضاً: بعض الأشربة خمر، وكل خمر حرام ينتج (أن بعض الأشربة حرام).

الضرب الرابع: أن تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية، فالنتيجة (سالبة جزئية)، نحو: (بعض ج ب) و (لا شيء من ب أ) ينتج (ليس بعض ج أ)^{٨٧}. ومثاله: (بعض الحيوان إنسان) و (لا شيء من الإنسان بفرس) ينتج (بعض الحيوان ليس بفرس) ومثاله من الفقهيات: بعض العبادة صلاة، ولا شيء من الصلاة يقبل النيابة، ينتج (بعض العبادة لا يقبل النيابة)، ومثاله أيضاً: بعض الأشربة خمر، ولا خمر واحد حلال، ينتج (ليس كل شرابٍ حلالاً) ويتضح الإنتاج في هذا الشكل من خلال هذا الجدول:

الصغرى	الكبرى	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	منتج (موجبة كلية)	ع	منتج (سالبة كلية)	ع	ع
موجبة جزئية	منتج (موجبة جزئية)	ع	منتج (سالبة جزئية)	ع	ع
سالبة كلية	ع	ع	ع	ع	ع
سالبة جزئية	ع	ع	ع	ع	ع

أضرب الشكل الثاني: سبق أن ذكرنا أن الشكل الثاني هو: أن يكون الحد الأوسط محمولاً في الصغرى والكبرى.

شروط إنتاج الشكل الثاني: وقد اشترط العلماء لأن يكون هذا الشكل منتجاً شرطان^{٨٨}:

الأول: أن تختلف المقدمتان في الكيف - بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة -.

والثاني: أن تكون الكبرى كلية سواء كانت موجبة أو جزئية.

فحاصل أضرب هذا الشكل بحسب القسمة العقلية ستة عشر، وبحسب هذين الشرطين سيكون المنتج منها أربعة فقط، والباقي عقيم، وهي:

الضرب الأول: أن تكون المقدمتان كليتان والصغرى موجبة، أي الصغرى موجبة كلية، والكبرى سالبة كلية، فالنتيجة (سالبة كلية)، نحو:

(كل ج ب) و (لا شيء من أ ب) ينتج (لا شيء من ج أ)^{٨٩}. ومثاله: (كل إنسان حيوان) و (لا شيء من الشجر حيوان) ينتج: (لا شيء من الإنسان بشجر).

ومثاله من الفقهيات: كل غائب مجهول الصفة، وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول، ينتج: (كل غائب لا يصح بيعه).

الضرب الثاني: أن تكون المقدمتان كليتان والصغرى سالبة، أي: الصغرى سالبة كلية، والكبرى موجبة كلية، فالنتيجة (سالبة كلية) أيضاً،

نحو (لا شيء من ج ب) و (كل أ ب) ينتج: (لا شيء من ج أ)^{٩٠}. ومثاله: (لا شيء من الشجر حيوان، وكل إنسان حيوان) ينتج: (لا شيء من الشجر حيوان).

ومثاله من الفقهيات: كل غائب ليس بمعلوم الصفة، وكل ما يصح بيعه معلوم، ينتج: (كل غائب لا يصح بيعه).

الضرب الثالث: أن تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية، فالنتيجة (سالبة جزئية)، نحو: (بعض ج ب) و (لا شيء من أ ب) ينتج: (ليس بعض ج أ)^{٩١}. ومثاله: (بعض الحيوان إنسان، ولا شيء من الحجر إنسان) ينتج: (ليس بعض الحيوان إنسان).

ومثاله من الفقهيات: بعض الغائب مجهول الصفة، وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة، ينتج: (بعض الغائب لا يصح بيعه).

الضرب الرابع: أن تكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية، فالنتيجة (سالبة جزئية)، نحو: (ليس بعض ج ب) و (كل أ ب)،

ينتج (ليس بعض ج أ)^{٩٢}. ومثاله: (بعض الحيوان إنسان، وكل ناطق إنسان) ينتج (ليس بعض الحيوان ناطق). ومثاله من الفقهيات: بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة، وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة، ينتج: (بعض الغائب لا يصح بيعه).

ويتضح الإنتاج في هذا الشكل من خلال هذا الجدول:

الصغرى	الكبرى	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
موجبة كلية	ع	ع	منتج (سالبة كلية)	ع	ع
موجبة جزئية	ع	ع	منتج (سالبة جزئية)	ع	ع
سالبة كلية	منتج (سالبة كلية)	ع	ع	ع	ع

ع	ع	ع	منتج (سالبة جزئية)
---	---	---	--------------------

أضرب الشكل الثالث:

سبق أن ذكرنا أن الشكل الثالث هو: ما كان الحد الأوسط موضوعاً فيهما -أي في الصغرى والكبرى-، نحو: "الإنسان حيوان، الإنسان ناطق" ينتج: "بعض الحيوان ناطق".

شروط إنتاج الشكل الثالث:

اشتراط العلماء لأن يكون هذا الشكل منتجاً شرطان أيضاً^{٩٣}:

الأول: أن تكون المقدمّة الصغرى موجبة، أو مافي حكمها بأن تكون سالبة مركبة.

والثاني: أن تكون إحدى المقدمتين كلية.

فاحصل أضرب هذا الشكل بحسب القسمة العقلية ستة عشر، وبحسب هذين الشرطين سيكون المنتج منها ستة فقط، والباقي عقيم، وهي:

الضرب الأول: أن تكون المقدمتان كليتان موجبتان، أي: الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية، فالنتيجة (موجبة جزئية)، نحو (كل ب ج) و (كل ب ج) و (كل ب أ) ينتج: (بعض ج أ)^{٩٤}.

ومثاله: (كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق) ينتج (بعض الحيوان ناطق).

ومثاله من الفقهيات: كل برّ مقتات، وكل برّ ربوي، ينتج: (بعض المققات ربوي).

الضرب الثاني: أن تكون المقدمّة الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية، فالنتيجة (موجبة جزئية)، نحو: (بعض ب ج) و (كل ب ج) و (كل ب أ) ينتج (بعض ج أ)^{٩٥}.

ومثاله: (بعض الحيوان إنسان، وكل حيوان حسّاس) ينتج (بعض الإنسان حسّاس).

ومثاله من الفقهيات: بعض البرّ مقتات، وكل برّ ربوي، ينتج (بعض المققات ربوي).

الضرب الثالث: أن تكون المقدمّة الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية، فالنتيجة (موجبة جزئية)، نحو (كل ب ج) و (بعض ب أ) ينتج (بعض ج أ)^{٩٦}.

ومثاله: (كل إنسان حيوان، وبعض الإنسان ذكي) ينتج (بعض الحيوان ذكي).

ومثاله من الفقهيات: كل برّ مقتات، وبعض البرّ ربوي، ينتج: (بعض المققات ربوي).

الضرب الرابع: أن تكون المقدمّة الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية، فالنتيجة (سالبة جزئية) نحو: (كل ب ج) و (لا شيء من ب أ) ينتج (ليس بعض ج أ)^{٩٧}.

ومثاله: (كل إنسان حيوان، ولا شيء من الإنسان بحجر) ينتج (بعض الحيوان ليس بحجر).

ومثاله من الفقهيات: كل برّ مقتات، وكل برّ لا يباع بجنسه متفاضلاً، ينتج: (بعض المققات لا يباع بجنسه متفاضلاً).

الضرب الخامس: أن تكون المقدمّة الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية، فالنتيجة (سالبة جزئية)، نحو: (بعض ب ج) و (لا شيء من ب أ) ينتج (ليس بعض ج أ)^{٩٨}.

ومثاله: (بعض الحيوان إنسان، ولا شيء من الحيوان جماد) ينتج (ليس بعض الإنسان جماد).

ومثاله من الفقهيات: بعض البرّ مقتات، وكل برّ لا يباع بجنسه متفاضلاً، ينتج: (بعض المققات لا يباع بجنسه متفاضلاً).

الضرب السادس: أن تكون المقدمّة الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية، فالنتيجة (سالبة جزئية)، نحو (كل ب ج) و (ليس بعض ب أ) ينتج (ليس بعض ج أ)^{٩٩}.

ومثاله: (كل إنسان ناطق، وليس بعض الإنسان بحجر) ينتج (بعض الناطق ليس بحجر).

ومثاله من الفقهيات: كل برّ مقتات، وبعض البرّ لا يباع بجنسه متفاضلاً، ينتج: (بعض المققات لا يباع بجنسه متفاضلاً).

ويتضح الإنتاج في هذا الشكل من خلال هذا الجدول:

سالبة جزئية	سالبة كلية	موجبة جزئية	موجبة كلية	الصغرى الكبرى
-------------	------------	-------------	------------	------------------

منتج	منتج	منتج	منتج	موجبة كلية
(سالبة جزئية)	(سالبة جزئية)	(موجبة جزئية)	(موجبة جزئية)	
ع	منتج	ع	منتج	موجبة جزئية
	(سالبة جزئية)		(موجبة جزئية)	
ع	ع	ع	ع	سالبة كلية
ع	ع	ع	ع	سالبة جزئية

أضرب الشكل الرابع: سبق أن ذكرنا أن الشكل الرابع هو: ما كان الحد الأوسط موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى - وهو عكس الشكل الأول تماماً - نحو: "الإنسان حيوان، الكاتب إنسان" ينتج: "الإنسان كاتب".

شروط إنتاج الشكل الرابع: اشترط العلماء لأن يكون هذا الشكل منتجاً شرطاً فقط وهو: عدم اجتماع الخسنتين وهما (السلب والجزئية) ولو في مقدمة واحدة، إلا في صورة واحدة (وهي: أن تكون الصغرى "موجبة جزئية" فيجب فيها حينئذ أن تكون الكبرى "سالبة كلية")^{١٠٠}. فاحصل أضرب هذا الشكل بحسب القسمة العقلية ستة عشر، وبحسب هذا الشرط سيكون المنتج منها أربعة فقط، ويضاف إلى ذلك الصورة المستثناة، فتصبح المنتجة خمسة أضرب، والباقي عقيم، وهي:

الضرب الأول: أن تكون المقدمتان كليتان موجبتان، أي الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية، فالنتيجة (موجبة جزئية)، نحو: (كل ب ج) و (كل أ ب) ينتج (بعض ج أ)^{١٠١}.

ومثاله: (كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان) ينتج (بعض الحيوان ناطق).

ومثاله من الفقهيات: كل عبادة مفتقرة إلى النية، وكل وضوء عبادة، ينتج: (بعض المفتقر إلى النية وضوء).

الضرب الثاني: أن تكون المقدمة الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية، فالنتيجة (موجبة جزئية)، نحو (كل ب ج) و (بعض أ ب) ينتج (بعض ج أ)^{١٠٢}.

ومثاله: (كل إنسان حيوان، وبعض الناطق إنسان) ينتج (بعض الحيوان ناطق).

ومثاله من الفقهيات: كل عبادة مفتقرة إلى النية، وبعض الوضوء عبادة، ينتج: (بعض المفتقر إلى النية وضوء).

الضرب الثالث: أن تكون المقدمة الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية، فالنتيجة (سالبة كلية)، نحو: (لا شيء من ب ج) و (كل أ ب) ينتج (لا شيء من ج أ)^{١٠٣}.

ومثاله: (لا شيء من الإنسان بفرس، وكل ناطق إنسان) ينتج (لا شيء من الفرس بناطق).

ومثاله من الفقهيات: كل عبادة لا تستغني عن النية، وكل وضوء عبادة، ينتج: (كل مستغن ليس بوضوء).

الضرب الرابع: أن تكون المقدمة الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية، فالنتيجة (سالبة جزئية)، نحو: (كل ب ج) و (لا شيء من أ ب) ينتج (ليس بعض ج أ)^{١٠٤}.

ومثاله: (كل إنسان حيوان، ولا شيء من الفرس بإنسان) ينتج: (بعض الحيوان ليس بفرس).

ومثاله من الفقهيات: كل مباح مستغن عن النية، وكل وضوء ليس بمباح، ينتج: (بعض المستغن عن النية ليس بوضوء).

الضرب الخامس: أن تكون المقدمة الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية، فالنتيجة (سالبة جزئية)، نحو (بعض ب ج) و (لا شيء من أ ب) ينتج: (ليس بعض ج أ)^{١٠٥}.

ومثاله: (بعض الحيوان إنسان، ولا شيء من الحجر بحيوان) ينتج (ليس بعض الإنسان بحجر).

ومثاله من الفقهيات: بعض المباح مستغن عن النية، وكل وضوء ليس بمباح، ينتج: (بعض المستغن عن النية ليس بوضوء).

ويتضح الإنتاج في هذا الشكل من خلال هذا الجدول:

الصغرى	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية
الكبرى				

ع	منتج (سالبة جزئية)	منتج (موجبة جزئية)	منتج (موجبة جزئية)	موجبة كلية
ع	منتج (سالبة جزئية)	ع	ع	موجبة جزئية
ع	ع	ع	منتج (سالبة كلية)	سالبة كلية
ع	ع	ع	ع	سالبة جزئية

نتائج:

الأولى: أن النتيجة في هذه الأقيسة عادة ما تتبع إحدى الخستين، وهما (السلب أو الجزئية) فالسلب خسة الكيف، والجزئية خسة الكم، فكل قياس فيه إحدى هاتين الخستين، تكون نتيجته بها، فإذا كان فيه مقدمة سالبة كانت النتيجة سالبة، وكل قياس إحدى مقدمته جزئية تكون نتيجته جزئية^{١٠٦}.

الثانية: الشكل الأول هو الذي ينتج الكليات، وماعده من الأشكال لا ينتج إلا الجزئيات، سوى الشكل الثاني والرابع اللذان ينتجان الكلية السالبة^{١٠٧}.

النوع الثاني القياس الاستثنائي

سبق في أول هذا الفصل تعريف القياس الاستثنائي، وهو: ما كانت النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل، كقولنا: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن النهار موجود" ينتج: "الشمس طالعة". ويسمى أيضاً بـ(القياس الشرطي)^{١٠٨}. وسمي شرطياً؛ لكونه مركباً من قضايا شرطية، نحو قولنا: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن النهار موجود فالشمس طالعة"

المسألة الأولى: مكونات القياس الاستثنائي

يتكوّن القياس الاستثنائي من^{١٠٩}:

• مقدّمة مشتملة على الشرط، وتسمّى (شرطية) أو (الكبرى).

• وأخرى مشتملة على النتيجة، وتسمّى (استثنائية) أو (الصغرى)، ويكون فيها حرف الاستثناء "لكن"^{١١٠}.

• والنتيجة أو ضدها مذكورة في هذا القياس بالفعل.

فمثال ما كانت النتيجة مذكورة فيه نحو: "لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه إنسان، فهو حيوان". ومثال ما كان ضدها مذكورة نحو: "لو لم يكن حيواناً لم يكن إنساناً، لكنه إنسان، فهو حيوان".

وأدوات الشرط هي: "إن" و "مهما" و "كلما" و "لولا"

المسألة الثانية: أشكال القياس الاستثنائي:

جعل المناطق لهذا النوع من القياس شكلان:

- قياس شرطي متصل.
- قياس شرطي منفصل.

الشكل الأول: القياس الشرطي المتصل:

وهو: الذي يحكم فيه بلزوم قضية لأخرى^{١١١}، نحو قوله تعالى: "أأرسلناك رسلاً من قبلك إلا بالحق والبيان" ^{١١٢}. سبق في مباحث القضايا

وأحكامها أن قسمنا القضية الشرطية إلى قسمين:

- شرطية متصلة.
- وشرطية منفصلة.

وعرفنا أنّ المتصلة هي: التي يُعَلَّق وجود أحد جزئياتها على وجود الآخر، فتكون هناك نسبة أو علاقة بين المقدم والتالي، وتقدم أنها على

أنواع: لزومية، واتفاقية. ولا ينتج في القياس الاستثنائي الشرطي إلا إذا كانت الشرطية لزومية.

شروط إنتاج هذا القياس^{١١٣}: يشترط لإنتاج هذا القياس ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون القضية الشرطية موجبة، فلو كانت سالبة لم تنتج شيئاً.

الثاني: أن تكون الشرطية لزومية، أما الاتفاقية فلا ذكر لها في القياس؛ إذ لا إنتاج لها.

والثالث: أحد الأمرين: إما كلفة الشرطية، وإما كلفة الاستثنائية.

فإذا ذكرت النتيجة أو ضدها في القضية الشرطية المتصلة أصبح قياساً شرطياً متصلاً، فيصبح المقدم (كبرى)، والتالي (صغرى).

* مثال ما ذُكرت النتيجة فيه: " لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه إنسان، فهو حيوان "

جدول رقم (١)

النتيجة	(الصغرى) "الاستثنائية" المشتملة على حرف الاستثناء	(الكبرى) "الشرطية" المشتملة على حرف الشرط
فهو حيوان	لكنه إنسان	لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً
فالتَّهَارُ موجودٌ	لكنَّ الشمسَ طالعةٌ	كلما كانت الشمسُ طالعةً فالتَّهَارُ موجودٌ
		المقدم (الشرط) التَّالِي (الجزاء)
		إنساناً - حيواناً -
		الشمسُ طالعةٌ التَّهَارُ موجودٌ

الاستثناء هنا من (عين المقدم) والنتيجة مذكورة في (التالي)

هنا نلاحظ أنَّ النتيجة وهي (حيوان) مذكورة في تالي الشرطية، فإذا كان كذلك قيل (النتيجة مذكورة في القياس). وهذا هو الضرب الأول من

أضرب هذا الشكل من القياس، وهو استثناء (عين المقدم) يُنتج (عين التالي)^{١٤}.

ومثله أيضاً قوله تعالى: يَشَاءُ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣١﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ لِمَنْ فَهُوَ مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ الصَّغْرَى وهي المشتملة على الاستثناء، فيكون

التقدير (لكنهما لم تفسدا) ينتج (لا إله إلا الله).

* ومثال ما ذُكرت ضدَّ النتيجة -أي نقيضها- فيه: " لو لم يكن حيواناً لم يكن إنساناً، لكنه إنسان"، ينتج: "فهو حيوان".

جدول رقم (٢)

النتيجة	(الصغرى) الاستثنائية المشتملة على حرف الاستثناء	(الكبرى) الشرطية "المشتملة على حرف الشرط
فهو حيوان	لكنه إنسان	لو لم يكن حيواناً لما كان إنساناً
فالتَّهَارُ موجودٌ	لكنَّ الشمسَ طالعةٌ	لو لم يكن التَّهَارُ موجوداً لما كانت الشمسُ طالعة
		المقدم (الشرط) التَّالِي (الجزاء)
		لم يكن حيواناً - ما كان إنساناً -
		لم يكن التَّهَارُ ما كانت الشمسُ

الاستثناء هنا من (نقيض التالي) ، ونقيض النتيجة مذكورة في (المقدم)

وهنا نلاحظ أنّ النتيجة وهي (حيوان) مذكورة في مقدم الشرطية، فإذا كان كذلك قيل (ضدّ النتيجة مذكورة في القياس). وهذا هو (الضرب الثاني) من أضرب هذا الشكل من القياس، وهو استثناء (نقيض التالي) يُنتج (نقيض المقدم). ومثله أيضاً: قول النبي ﷺ عن صهيب ؓ (لو لم يخف الله لم يعصه)^{١١٦}.

أضرب هذا النوع من القياس:

هذا النوع من القياس الشرطي (وهو الشرطي المتصل) له أربعة أضرب^{١١٧}:

١. استثناء عين المقدم ينتج عين التالي.

٢. استثناء نقيض التالي يُنتج نقيض المقدم.

٣. استثناء عين التالي. (لا ينتج).

٤. استثناء نقيض المقدم. (لا ينتج).

الأولان منتجان، والأخيران عقيمان^{١١٨}.

فمثال الأول: " لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه إنسان، فهو حيوان". فالاستثناء وهو قولنا (لكنه إنسان) حصل من (عين المقدم) وهو قولنا (إنساناً) فأنتج (عين التالي) وهو قولنا (حيواناً) كما في الجدول رقم (١) السابق.

ومثال الثاني: "لو لم يكن حيواناً لم يكن إنساناً، لكنه إنسان"، ينتج: "فهو حيوان". فالاستثناء وهو قولنا (لكنه إنسان) حصل من (نقيض التالي) وهو (لم يكن إنساناً) فأنتج (نقيض المقدم) وهو قولنا (لم يكن حيواناً) كما في الجدول رقم (٢).

أما الثالث فمثاله: "لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، لكنه حيوان" فلو كان منتجاً لكانت النتيجة "فهو إنسان" وهذه النتيجة غير لازمة؛ إذ لا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم -إلا إذا كان علة له- وهنا ليس بعلة، أي: لا يلزم من كون الشيء حيواناً أن يكون إنساناً، بخلاف الضد. **وأما الرابع فمثاله:** "لو لم يكن حيواناً لم يكن إنساناً، لكنه حيوان" فلو أنتج لكانت النتيجة "فهو إنسان" وهذه النتيجة غير لازمة أيضاً؛ إذ لا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم، بخلاف الضد.

الشكل الثاني: القياس الشرطي المنفصل: سبق تعريف القضية الشرطية المنفصلة، بأنها ما أوجبت تنافر طرفي القضية بحرف العناد (إمّا). والقياس المركب من الشرطيات المنفصلة يسمى قياساً شرطياً منفصلاً^{١١٩}.

أفرع القياس الشرطي المنفصل:

سبق أنّ القضية الشرطية المنفصلة تتفرّع إلى ثلاثة أفرع، وهي:

١. مانعة جمع مجوّزة للخلو ٢. مانعة خلو مجوّزة للجمع ٣. مانعة جمع وخلو

وهذا النوع من القياس لا يخرج عن هذه القسمة، وعليه فإنّ لكلّ نوع من هذه الأنواع أضرب.

أضرب الفرع الأول: إذا دخل الاستثناء على النوع الأول من أنواع القضايا الشرطية المنفصلة وهي (مانعة جمع مجوّزة للخلو) مثل: "الجسم إمّا أبيض وإمّا أسود" فهو بحسب القسمة العقلية أربعة أضرب^{١٢٠}:

١. استثناء (عين المقدم).

٢. استثناء (عين التالي).

٣. استثناء (نقيض المقدم).

٤. استثناء (نقيض التالي).

الأولان منها منتجان، والأخران عقيمان:

• **فالأول منتج** لـ (نقيض التالي) كقولنا: "الجسم إمّا أبيض وإمّا أسود، لكنه أبيض" ينتج (فهو ليس بأسود).

• **والثاني منتج** لـ (نقيض المقدم) كقولنا: "الجسم إمّا أبيض وإمّا أسود، لكنه أسود" ينتج (فهو ليس بأبيض).

وإذا دخل الاستثناء على النوع الثاني من أنواع القضايا الشرطية المنفصلة وهي (مانعة خلوّ مجوّزة للجمع) مثل: "النسك إما حجّ وإما عمرة" فهو بحسب القسمة العقلية أربعة أضرب أيضاً^{١٢١}:

١. استثناء (عين المقدم).
٢. استثناء (عين التالي).
٣. استثناء (نقيض المقدم).
٤. استثناء (نقيض التالي).

فالأخيران منها منتجان، والأولان عقيمان:

- **فالثالث منتج** لـ (عين التالي) كقولنا: "النسك إما حجّ وإما عمرة، لكنه ليس بحجّ" ينتج (فهو عمرة).
- **والرابع منتج** لـ (عين المقدم) كقولنا: "النسك إما حجّ وإما عمرة، لكنه ليس بعمرة" ينتج (فهو حجّ).

أضرب الفرع الثالث:

إذا دخل الاستثناء على النوع الثالث، وهي (مانعة جمع وخلوّ) مثل: "العدد إما زوج وإما فرد"، فهو بحسب القسمة العقلية أربعة أضرب^{١٢٢}:

١. استثناء (عين المقدم).
٢. استثناء (عين التالي).
٣. استثناء (نقيض المقدم).
٤. استثناء (نقيض التالي).

وكلها منتجة.

- **فالأول منتج** لـ (نقيض التالي) كقولنا: "العدد إما زوج وإما فرد، لكنه زوج" ينتج (فهو ليس بفرد).
- **والثاني منتج** لـ (نقيض المقدم) كقولنا: "العدد إما زوج وإما فرد، لكنه فرد" ينتج (فهو ليس بزوج).
- **والثالث منتج** لـ (عين التالي) كقولنا: "العدد إما زوج وإما فرد، لكنه ليس بزوج" ينتج (فهو فرد).
- **والرابع منتج** لـ (عين المقدم) كقولنا: "العدد إما زوج وإما فرد، لكنه ليس بفرد" ينتج (فهو زوج).

الفصل الرابع في لواحق القياس

وسيكون الحديث في هذا الفصل عن تقسيم القياس من جهتين: الجهة الأولى من حيث التركيب، والجهة الثانية من حيث مادته، فسيكون في مبحثين، ومبحث آخر في الخطأ الوارد فيه. فهو في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: أقسام القياس من حيث التركيب

المبحث الثاني: أقسام الحجج

المبحث الثالث: الخطأ الوارد على القياس

المبحث الأول أقسام القياس من حيث التركيب

هذا التقسيم للقياس من حيث تركيب مقدماته، وهو بحسب هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين^{١٢٣}:

القسم الأول: القياس البسيط. وهو ما تركب من قضيتين، كما سبق بيانه، فالأولى تسمى (مقدمة صغرى) والثانية (مقدمة كبرى)، نحو: (كل وضوء عبادة، وكل عبادة تحتاج إلى نية، النتيجة الوضوء يحتاج إلى نية).

القسم الثاني: القياس المركب. وهو ما تركب من أكثر من قضيتين أو أكثر من قياسين، نحو "النباش أخذ للمال خفية، وكل أخذ للمال خفية سارق، وكل سارق يُقطع يده" ينتج "النباش يُقطع يده". وهذا القسم الثاني يتنوع بحسب ذكر النتائج وعدم ذكرها إلى نوعين:

- **النوع الأول: متصل النتائج.** وهو ما ذُكرت فيه النتائج وجُعِلت النتيجة الأولى مقدمةً صغرى للقياس الثاني وركبت مع مقدمة كبرى، لينتج نتيجة جديدة، ثم تجعل هذه النتيجة مقدمةً صغرى أيضاً لقياسٍ آخر وتركب مع مقدمة كبرى، لينتج نتيجة جديدة أيضاً، وهكذا. كقولنا: "النباش أخذ للمال خفية، وكل أخذ للمال خفية سارق، ينتج: النباش سارق" ثم نجعل هذه النتيجة مقدمةً صغرى ونركبها مع كبرى فنقول: "النباش سارق، وكل سارق يُقطع يده، ينتج: النباش يُقطع يده" وهكذا.

وهو ما لم تُذكر فيه النتائج، نحو "النباشُ آخذٌ للمالِ خفية، وكلّ آخذٍ للمالِ خفية سارق، وكلّ سارقٍ تُقطعُ يده، فالنباشُ تُقطعُ يده". وقولهم: (كل إنسانٍ حيوان، وكل حيوانٍ حساس، وكل حساسٍ نام، وكل نامٍ جسم، النتيجة: كل إنسانٍ جسم).

المبحث الثاني أقسام الحجّة

المراد بالحجة ما هو أعمّ من القياس المنطقي، فلا إثبات المطلوب طرق، القياس أهدأ، والقياس لا بد له من صورة ومادّة، وصورة القياس هي: الهيئة الحاصلة من ترتيب مقدماته - وهي الأشكال الأربعة-، ومادة القياس هي: القضايا أو الجمل التي يتألف منها، وهي قسمان: يقينيات، وغير يقينيات. وكل منهما: إما نقليّ وإما عقليّ وإما مركّب منهما^{١٢٤}.

فالأول: الدليل النقليّ: وهو السمع، (وهو نصوص الكتاب والسنة). وهو عند كثير من المناطق ظنيّ؛ لورود عددٍ من الاحتمالات لتلك الأدلة النقلية وتوقفها عليها، منها النقل، والمجاز، والاشتراك، والتخصيص، والإضمار.... فيشترط عندهم أن تتفي جميع هذه الاحتمالات حتى يفيد الدليل النقليّ القطع. أما عند أهل السنة فالدليل النقليّ مقدّم على كلّ دليل -ولو كان دليل العقل- لأنّ العقل مخلوق، والمخلوق يتفاوت، بدليل أنّ كثيراً من الأمور والمقدمات العقلية لا يقبلها كثير من الناس، بل ويتفاوتون في فهمها، ولذلك نشأت طوائف السوفسطائية واللاأدرية، وغيرهم ممن ينكرون الحقائق أو يقبلونها. وسيأتي ذلك بعد قليل في أقسام العقليّ^{١٢٥}. أما نصوص الكتاب والسنة فلا يزيغ عنها إلا هالك.

والثاني: الدليل العقليّ: ما كانت مادته مأخوذة من مقدمات عقلية -سواء كانت قطعية أو ظنية- أو قضايا مشهورة -سواء كانت مسلمة بين الخصمين أو لا- وهو عندهم خمسة أقسام، وذلك لأنهم حصروا مدارك العلوم في الحسّ والعقل فقط، ولم يجعلوا السمع طريقاً لإفادة اليقين، وتسمى بـ(الصناعات الخمس)^{١٢٦}:

١. البرهان.
٢. الجدل.
٣. الخطابة.
٤. الشعر.
٥. والسفسطة.

والثالث: المركب منهما: كقولهم في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج منه (أن النبيذ حرام) فالمقدمة الأولى -الصغرى- مسلمة بالبرهان والتجربة، والمقدمة الثانية -الكبرى- مستفادة من قوله ﷺ (كل مسكر حرام)^{١٢٧}.

القسم الأول: البرهان: وهو أجلّ هذه الأقسام وأعظمها، وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لتكون النتيجة يقينية^{١٢٨}. **واليقين:** ما يكون اعتقاده جازماً مطابقاً للواقع ثابتاً لا يتغيّر^{١٢٩}.

وأما ما يفيد اليقين فسته^{١٣٠}:

١. الأوليات.
٢. المشاهدات.
٣. المجربات.
٤. المتواترات.
٥. الحدسيات.
٦. المحسوسات.

وبعضهم يقدم بعضها على بعض، وبعضهم أدخل المحسوسات في المشاهدات، فكانت عندهم خمسة، وجعلها الغزالي أربعة فقط، وقد سبق بيان ذلك في مبحث (ما يفيد اليقين).

أنواع البرهان أو (القياس البرهاني):

إن كان بين الحدود الثلاثة (الحدّ الأصغر والأوسط، والأكبر) في القياس البرهاني علاقة تلازم، وكانت هذه العلاقة من قبيل (العلة)، فهو ينقسم إلى قسمين:

- لَمِّي.
- وإي.

فالقياس اللَّمِّي: هو ما كان الحدّ الأوسط فيه علةً لثبوت الحدّ الأكبر، فهو من قبيل الاستدلال بالعلة على وجود المعلول، وهو ما يسمّى بـ(قياس العلة) والسؤال عنه يكون بـ(لم؟) وسمي (لمّي) لإفادته العلة^{١٣١}. مثاله: "زيدٌ متعفنٌ الأخلاط، وكلّ متعفنٌ الأخلاط محموم، فزيدٌ محموم"، فالحدّ الأوسط هنا وهو (التعفن) هنا علة لثبوت الحدّ الأكبر وهو (المحمي)، فهذا (لمّي). ومثله أيضاً: "زيدٌ متزوج، وكلّ متزوج يجب عليه المهر، فزيدٌ يجب عليه المهر"، فالزوج هنا علة وجوب المهر. ومثله أيضاً: هذه عين نجسة، ولا تصحّ الصلاة مع النجاسة، فلا تصحّ الصلاة مع هذه العين.

والقياس الإي: هو ما كان الحدّ الأوسط فيه علةً للحكم في الذهن دون الخارج، بل قد يكون الأمر في الخارج على عكس ذلك، فهو من قبيل الاستدلال بالمعلول على ثبوت العلة، وهو ما يسمّى بـ(قياس الدلالة)^{١٣٢}.

مثاله "زيدٌ محمود، وكلّ محمودٍ متعفنٌ الأخلاط، فزيدٌ متعفنٌ الأخلاط"، فالحدّ الأوسط هنا وهو (الحَمَى) معلول ثبوت الحدّ الأكبر وهو (التعفن)، فهذا (إِنِّي). ومثله أيضاً: "زيدٌ حُكم عليه بالمهر، وكلّ من حُكم عليه بالمهر فهو متزوج، فزيدٌ متزوج"، فثبوت المهر على زيد معلول الزواج، ومثله أيضاً: هذه العين لا تصحّ الصلاة معها، إذن هي نجسة. وسمي بذلك لدلالته على إنيّة الحكم وتحققه في الذهن، من قولهم (إنّ الأمر كذا) فهو منسوبٌ لـ(إن) والأول منسوبٌ إلى (لم؟).

القسم الثاني: الجدول وهو ما تركب من قضايا ومقدمات مشهورة أو مسلمة، وهي ما اعترف بها الجمهور لمصلحة عامة أو رِقّة أو حميّة. كقولهم (العدل حسن) فيركبون منه مقدمات، فيقولون: "هذا عادل، وكلّ عدلٍ حسن" فينتج "هذا محسن"^{١٣٣}. والغرض منه: إلزام الخصم، أو إقناع قاصرٍ عن البرهان.

القسم الثالث: الخطابة وهي ما كانت مواده وقضاياها ظنية سواء كانت من مقدماتٍ مقبولة أو مظنونة^{١٣٤}.

فالمقبولة وهي: القضايا التي تؤخذ من شخصٍ تعتقد صلاحه، أو تعتقد فيه الصدق، أو لصفةٍ جميلةٍ فيه كالعلم والزهد والورع. والمظنونة هي: القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الظنّ مع تجويز النقيض، نحو: "هذا لا يخالط الناس، وكلّ من لا يخالط الناس فهو متكبر، فهو متكبر"، وكذا "هذا يطوف في الليل بالسلاح، وكلّ من يدور في الليل بالسلاح فهو لصّ، فهو لصّ". والغرض منها: ترغيب السامع فيما ينفعه.

القسم الرابع: الشعر

وهو: قياس مؤلّف من مقدمات متخيّلة تنبسط منها النّفس أو تنقبض، نحو: "الخمُرُ ياقوتةٌ سيّالة، والعسلُ مرّةٌ مهوّعة"^{١٣٥}. والغرض منه: انفعال النّفس لترغيبها في شيءٍ أو تنفيرها عنه.

القسم الخامس: السّفسطة

وهو: قياس مؤلّف من قضايا باطلة شبيهة بالحقّ، وتسمّى مغالطة أو مشاغبة، وهي حرام. نحو من يقول لصورة فرسٍ في حائط "هذا فرس، وكلّ فرسٍ صهّال، فهو صهّال"، ونحو من يستعمل مقدمات وهمية كاذبة كأن يقول: هذا ميت، وكل ميت جماد، فهو جماد، أو من يستعمل مقدماتٍ شبيهة بالمشهورة كقولهم "هذا يتكلّم بألفاظ العلماء، وكلّ من يتكلّم بألفاظ العلماء فهو عالم، فهو عالم"^{١٣٦}. والغرض منها: الإيقاع في الشكوك والشبه الكاذبة، وإفحام الخصم وتغليبته.

المبحث الثالث الخطأ الوارد على القياس

الأصل في القياس أن يكون صحيح المقدمات صحيح النتائج، يحترز به عادة أن يرد عليه خطأ، أو يشوبه شيءٌ من الخطأ، ومع ذلك فإن الخطأ قد يرد على القياس إمّا^{١٣٧}:

١. الخطأ قد يردُ تارةً من جهة مادة القياس.

٢. وقد يرد تارةً من جهة صورته.

المطلب الأول الخطأ الوارد على القياس من جهة مادته:

* إمّا من جهة اللفظ.

* وإمّا من جهة المعنى.

واستعماله في باب القياس يسمى (مغالطة) والمغالط إن قابل حكيماً كان (سوفسطائياً) وإن قابل جدلياً كان (مشاغباً)^{١٣٨}.

فما كان من جهة اللفظ:

فالخطأ الوارد من جهة اللفظ: فكاستعمال ألفاظٍ في غير مواضعها^{١٣٩}:

- كاستعمال اللفظ المشترك في القياس، نحو "هذه عين -تقصد شمس-، وكلّ عينٍ سيّالة -تقصد تتبع منها الماء-" ينتج "هذه سيّالة. فإنّ محمول الصغرى غير محمول الكبرى، وهو باطلٌ لعدم تكرر الحد الأوسط، وجعله الغزالي من باب ترك المقدمة الكبرى.
- وكاستعمال المباين مكان المرادف نحو "هذا مختلس، وكلّ سارقٍ تقطع يده" ينتج "المختلس تُقطع يده" فإنّ محمول الصغرى غير موضوع الكبرى، وهو باطل لعدم تكرر الحد الأوسط، وجعله الغزالي من باب ترك المقدمة الصغرى.

وما كان من جهة المعنى:

فكالتباس القضية الصادقة بالكاذبة، وله أنواع^{١٤٠}:

- منها: قلب المقدمات، كما لو قلت: " الحيوان فرس، وكلّ فرسٍ صهّال " ينتج "الحيوان صهّال" وهذا باطل؛ لأنّ من شرط القياس أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع، وهنا عكس الأمر فكان الموضوع أعمّ.
- ومنها: الحكم على الجنس بحكم النوع، كما لو قلت: "الفرس حيوان، وكلّ حيوانٍ ناطقٍ" ينتج "الفرس ناطق" وهو باطل؛ من جهة أنّ المحكوم عليه بالنطق ما هو نوعٌ من أنواع الحيوان وليس جنس الحيوان، فهنا أُعطي النوعُ حكمَ الجنس. وهو ما يسمّى (إيهام العكس).
- ومنها: جعل العرّضي كالذاتي، كما لو قلت: "الجالس في السفينة يتحرّك، وكل متحرّك لا يثبت في موضعٍ واحدٍ" ينتج "أنّ الجالس في السفينة لا يثبت في موضعٍ واحدٍ" وهذا باطل؛ من جهة جعل الحركة العرّضية التي هي محمول القضية الأولى كالحركة الذاتية التي هي موضوع القضية الثانية.
- ومنها: جعل النتيجة إحدى المقدمتين بتغييرها، كما لو قلت: "هذه نقلة، وكلّ نقلة حركة" ينتج "هذه حركة" وهذا باطل؛ لأنّ النتيجة إنما هي إحدى المقدمتين بتغيير حصل فيها، وهذا ما يسمّى بـ(المصادرة على المطلوب)، أو كقولهم "الإنسان بشر، والبشر ضاحك" ينتج "الإنسان ضاحك" (النتيجة) هي (الكبرى) بتغيير في اللفظ فقط.
- وكذلك قولهم (تبيد الأموال فيما لا يفيد أمرٌ محذور، وتدرّس مادة اللغة الإنجليزية لا يفيد، ينتج: تدرّس اللغة الإنجليزية أمرٌ محذور) فالكبرى هنا هي النتيجة بذاتها، وهي أنّ تدرّس اللغة الإنجليزية لا يفيد^{١٤١}.
- ومنها: جعل الوهمي كالقطعي، كما لو قلت في رجلٍ جاهل: "هذا يتكلّم بألفاظ العلم، وكل من يتكلّم بألفاظ العلم عالم" ينتج "هذا عالم" وهذا باطل؛ لأنّ المقدمات يجب أن تكون قطعية، وتوهم العلم في الجاهل لا يصيرُه قطعياً.

المطلب الثاني الخطأ الوارد على القياس من جهة صورته

فكالخروج عن الأشكال الأربعة المذكورة في باب القياس، أو انتفاء شرطٍ من شروط الإنتاج. وقد سبق بيان ذلك عند بيان أضرب القياس^{١٤٢}.

خاتمة

بعد هذا العرض أمكن للباحث استنتاج النقاط التالية:

- أنّ التصوّر سابقٌ التصديق؛ لأنّ التصديق معناه الحكم، وهو نسبة أمرٍ إلى أمر، ولذلك صدقت مقولتهم "الحكم على الشئ فرعٌ عن تصوّره".
- اشتراك كثير من مباحث علم المنطق مع علوم اللغة العربية وعلوم أصول الفقه.
- اتفاق علماء هذه العلوم على أقسام بعض المباحث، واختلافهم في الاصطلاحات، ولا مشاحة في ذلك.
- من خلال هذا البحث، يظهر اتفاقهم في:
- تقسيم الألفاظ، وأنها تنقسم إلى: مفرد ومركب.
- اتفاقهم في تقسيم اللفظ المركب، وأنّ منه ما يفيد الطلب (الإشياء) ومنه ما لا يفيد.
- اتفاقهم على أنّ ما يفيد الطلب ينقسم إلى: أوامر، ونواهٍ، ومنهما تتفرع الأحكام الشرعية.
- اتفاقهم على ما لا يفيد الطلب منه: ما يحتمل الصدق والكذب، ومنه ما لا يحتمل.
- اتفاقهم على أنّ ما يحتمل الصدق والكذب هو "القضية" أو "الخبر" في اصطلاح الأصوليين، أو "الجملة" في اصطلاح اللغويين. وإن اختلفوا في التسمية.
- اتفاقهم على أنّ ما لا يحتمل الصدق والكذب فهو "التنبية" وهو بقية أقسام المركب من "التمني" و "الترجي" و "القسم" و "النداء" ونحوها.
- هذا التقسيم بهذه الطريقة وبهذه الكيفية هي نفس طريقة الأصوليين واللغويين، فمنهجهم واحد، وطريقة تقسيمهم واحدة.
- اتفاق اللغويين والمناطق على تقسيم القضية (الجملة) -سواء كانت اسمية أو فعلية- إلى حملية وشرطية.
- اتفاقهم على أقسام هذين القسمين، واتفاقهم على أكثر أحكامهما.
- اتفاق الجميع على حكم التناقض وشروطه، وأنه لا يمكن للمتناقضين الاجتماع مع اتحادهما في الكم والكيف والموضوع والزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل.

- اتفاق المناطقة والأصوليين على أن القياس الشرعي طريق من طرق إثبات الأحكام، غير أن أكثر المناطقة يرون أنه لا يفيد اليقين.
- يرى المناطقة أن دليل العقل أقوى وأدلّ من دليل السمع، وأنّ دليل السمع ظني لا يرقى إلى درجة اليقين.
- اشتراك الأصوليين والمناطقة في اعتمادهم على القياس المنطقي، وعلى أشكاله وضروبه، وأنّ منها المنتج ومنها العقيم، وأنه دليل يحسن ترتيب مقدماته، وأن لهذا الترتيب أشكالاً وضروباً، حتى تصحّ نتائجه.
- انفرد الأصوليون بإفادة الخبر المتواتر علم اليقين، بينما خالف جمهور المناطقة هذا الأمر، واتفاقهم على أن خبر الواحد ظني إلا إذا احتفت به القرائن التي ترقى به إلى درجة اليقين.
- وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ونبينا محمّد وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، ما تعاقب الليل والنهار.
- سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن على بن محمّد الأمدي (٦٣١هـ) بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣. آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمّد الأمين الشنقيطي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بالاشتراك مع مكتبة العلم بجدة).
٤. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، على سلطان القاري، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥. إيساغوجي في علم المنطق، لأثير الدين مفضل بن عمر الأبهري (٧٠٠هـ تقريباً)، (دهلي، الهند، مطبعة دار مجتبي).
٦. إيضاح المبهم من معاني السّم، للشيخ أحمد الدمنهوري، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع (بيروت: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٧. بحر العلوم شرح سلّم العلوم في علم المنطق، لأبي العباس عبد العلي بن نظام الدين اللكهنوي (١٢٢٥هـ) مطبوع مع منته سلّم العلوم" تحقيق: عبد النّصير أحمد الشافعي المليباري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ _ ٢٠١٢م.
٨. البحر المحيط، لبدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) تحرير: الشيخ عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٩. التحرير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، لمحمد بن محمد قطب الدين الرازي (٧٧٦هـ) تصحيح: مجسن بيدارقر، من منشورات بيدار، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
١١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الزهوني (٧٧٣هـ) تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، من مطبوعات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٢. التذكرة في الأحاديث المشتهرة، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التذهيب، لعبيد الله بن فضل الله الخبيصي، شرح التهذيب في علم المنطق والكلام لسعد الدين التفتازاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
١٣. التعريفات، لعلي بن محمّد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م).
١٤. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، و على محمد البجاوي (الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة).

١٥. التوفيق على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق:
١٦. د. محمد رضوان الداية (بيروت، دار الفكر المعاصر، بالاشتراك مع دار الفكر، دمشق).
١٧. الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن بن محمد المشاط (١٣٩٩هـ) تقديم: أ.د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان (الناشر: الشيخ أحمد بن حسن المشاط، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ).
١٨. الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، لنجم الدين عمر بن علي القزويني (٤٩٣هـ) تحقيق: د. مهدي فضل الله، من مطبوعات المركز الثقافي العربي بالمغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٨
١٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٢٠. سلم العلوم في علم المنطق، للشيخ محب الله بن عبد الشكور البيهاري (١١١٩هـ)، تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
٢١. السلم المرونق مع شرحه، للعلامة عبد الرحمن الأخصري الجزائري (٩٥٣هـ) تحقيق: أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٢. شرح التلخيص، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرني (٧٨٦هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى رمضان صوفية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٨٣م.
٢٣. شرح الشمسية في المنطق، لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢هـ) تحقيق: جاد الله بسام صالح، دار النور المبين، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الملة والدين (٧٥٦هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣هـ مصور عن الطبعة الأميرية المصرية.
٢٥. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد (من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة بالاشتراك مع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٢٦. الشفاء، للشيخ أبي علي ابن سينا (٤٢٨هـ) تحفي: سعيد زايد، مراجعة: د. إبراهيم مذكور، من منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
٢٧. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٨. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة بالاشتراك مع دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٩. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٠. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٣١. كتاب الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨هـ) من منشورات إدارة ترجمة السنة، لاهور، باكستان، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
٣٢. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) تحقيق: د. عدنان درويش، و محمد المصري (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٣٣. المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعات، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، مكتبة الأسد، طهران، ١٩٦٦م.
٣٤. المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مصور عن الطبعة الأميرية المصرية.
٣٥. المطلع شرح إيساغوجي في فن المنطق، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٩٦٩هـ) مطبعة بولاق، القاهرة.

٣٦. معيار العلم، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١م.

٣٧. المغالطات المنطقية، عادل مصطفى، مصر المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٧م.

٣٨. مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (٦٢٦هـ) ضبطه وشرحه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الهوامش

- ١ ينظر: التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي (١٦٩/١).
- ٢ ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٥٣)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٣٦)؛
- ٣ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٢١)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٧٩)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١١)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٢٢٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن المشاط (ص: ٣٣)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٢١، ٣٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص: ٤٧)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٨٧/١).
- ٤ معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٨)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٨٧/١).
- ٥ سبق في بحث آخر تعريف هذه الألفاظ كلها (المفرد، المركب، الإنشاء، الطلب) فليراجع هناك.
- ٦ ينظر: كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٦٩-١٧٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨١)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٣٦)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن المشاط (ص: ٣٣)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٢١، ٣٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص: ٤٧)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٨٧/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٣٥/١).
- ٧ ينظر: تحفة المسؤول، للرهوني (٢٣٥/١).
- ٨ ينظر أقسام اللفظ المركب في: تسهيل المنطق (ص: ٢١).
- ٩ ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ٧٩)
- ١٠ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٢)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٢٢)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١١)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٢٣٦)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٦٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٧/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٣٣)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٣٧)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٨٨/١).
- بينما قسم الغزالي القضية إلى ثلاثة أقسام: حملية، وشرطية متصلة، وشرطية منفصلة. حيث جعل الشرطية المنفصلة قسيماً للشرطية المتصلة، لا قسماً منها. ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ٨٠-٨١).
- ١١ ينظر تعريف القضية الحملية والشرطية في المراجع السابقة.
- ١٢ ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ٨١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٢٢)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٣٨).
- ١٣ ينظر: تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٣).
- ١٤ من آية (٨٦) من سورة الكهف.
- ١٥ من آية (٧٥) من سورة مريم.
- ١٦ آية (٣) من سورة الإنسان.

١٧ من آية (١٠٦) من سورة التوبة.

١٨ بينما يرى بعضهم جوازه، وقد مثل ابن الحاجب بذلك، فقال: (العدُّ إمَّا زوجٌ أو فرد) قال الرهوني: (المصنّف وسَطَ حرف الانفصال والاصطلاحٌ تقديمه) مختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول (٢٧٦/١-٢٧٧)، والغزالي يجوّز التعبير به، فيقول [العالم إمَّا حادثٌ أو قديم] معيار العلم، للغزالي (ص: ٨٢).

١٩ انظر تعريف السور وألفاظه في: معيار العلم، للغزالي (ص: ٨٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٣٧)؛ المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ١٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٢٤٢)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨٣)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٨٩/١)؛
= =
تحفة المسؤول، للرهنوي (٢٣٦/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٣٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٦/١).

٢٠ ينظر أقسام السور في: السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨٣)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٦٢)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٣٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٦/١-٥٧)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٠).

٢١ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" حديث رقم (٢٦٨٨). وقال: حديث صحيح.

٢٢ من آية (١٤٥) من سورة البقرة.

٢٣ من آية (٧٥) من سورة آل عمران.

٢٤ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٢)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٨٦)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨٤)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٣٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٧/١)؛ تحفة المسؤول، للرهنوي (٢٣٥/١).

٢٥ ينظر تقسيم القضية الحملية وأنواع كل قسم في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٢)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٨٦)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٦١-٦٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٧/١)؛ تحفة المسؤول، للرهنوي (٢٣٥-٢٣٦)؛ العضد على ابن الحاجب (٨٦/١).

٢٦ هذا القسم نكره جميع المناطق، ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٢)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٨٩/١).
بينما خصّ القطب الرازي "المهملّة" بما إذا كان موضوعها يصلح بأن يصدق عليه أن يكون جزئياً أو كلياً ومثله بـ(الإنسان عاقل) (الإنسان حيوان) أما إذا لم يصلح أن يصدق عليه أن يكون جزئياً أو كلياً فهي "الطبيعية" ومثل له بـ(الإنسان جنس) (الإنسان نوع). ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٤١-٢٤٢)؛ المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ١٣). أما الخبيصي فلم ينظر إلى الموضوع من حيث كونه جزئياً أو كلياً، فالحكم في الحيوان والإنسان هنا ليس على أفرادهما وإنما إلى نفس حقيقتيهما وطبيعتيهما. فإن كان موضوع القضية كلياً كانت "مهملّة" وإن كان موضوعها مثل هذه كانت "طبيعية". التذهيب شرح التهذيب (ص: ٢٣٨، ٢٤٣) بينما يرى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله- أن هذا القسم في قوة القضية الجزئية، فهو مهملٌ عنده، لذا فإن الأقسام عنده ستة لا ثمانية، قال رحمه الله-: [المهملّة الموجبة نحو: الإنسان حيوان، والمهملّة السالبة نحو: ليس الحيوان بإنسان، وإنما جعلناها ستة لا ثمانية لأن المهملّة في قوة الجزئية لا قسم زائد عليها، فصارت القضايا باعتبار الكم والكيف ستاً على التحقيق]. آداب البحث والمناظرة، (٥٨/١). أما قوله - رحمه الله- المهملّة في قوة الجزئية فهذا قدرٌ متفقٌ عليه بين المناطق، وأما كونه لم يخصها بقسمٍ مستقل، فهذا مما انفرد به رحمه الله-. كما انفرد ابن سينا بجعل القسمة ثلاثية (الشخصية، والمسورة-المحصورة-)، والمهملّة). وقد شُئع عليه في ذلك. تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٤٣)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٢٣٩).

٢٧ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٢)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٣٧)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٨٩/١)؛ المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ١٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٢٤١).

- ٢٨ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٢)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٣٨)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١٣)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٨٨/١-٨٩).
- ٢٩ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٢)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٨٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٣٧)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٢٣٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٧/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٨٨/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٣٥/١)؛ العضد على ابن الحاجب (٨٦/١).
- ٣٠ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٢)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٨٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٣٥-٢٣٦)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٣٥/١).
- ٣١ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٦)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٨١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٢٢)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١١)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨٦)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٦٣)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٣٤)؛
- ٣٢ ينظر هذا الضابط في: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٩٩)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٨/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٣٤)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٢). بينما يقول القطب الرازي: [يقال للشرطية مركبة من قضيتين تجوزاً من حيث إن طرفيها إذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين وإلا فهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل] تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٢٢٦).
- ٣٣ معيار العلم، للغزالي (ص: ٨١)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٦٠).
- ٣٤ تنظر هذه الأقسام وأنواع كل قسم في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٠٠)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١١، ١٤)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٢٨٦-٢٩٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨٦-٨٧)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٦٣-٦٤)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥١-٤٩/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٣٤-٣٥)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٢-٤٤)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٦٠).
- ٣٥ ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٠١)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١٤).
- ٣٦ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥١-٥٠/١).
- ٣٧ ينظر هذا القسم وأنواعه في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٦)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٨٢)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٠٢)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٦٠)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٢٩٢-٢٩٤)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨٦-٨٧)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٦٤)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٥-٥٤/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٣٥-٣٦)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٣-٤٤).
- ٣٨ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٨)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٠)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٢٣-٣٢٤)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١٥)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٠٤-٣٠٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٨٩)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٦٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٢/١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤١)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٦)؛ العضد على ابن الحاجب (٩٢/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٠١/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٤٨/١).
- ٣٩ ينظر هذه الشروط في: معيار العلم، للغزالي (ص: ٩١)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٠٧)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٩٠)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٦٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٢/١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٢)؛ العضد على ابن الحاجب (٩٢-٩٣/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٠٢/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٤٨/١).

٤٠ ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٢٩)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١٦)؛ شرح الأخضري على السلم (ص: ٣١)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٦٧)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٢)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٧)؛ العضد على ابن الحاجب (٩٣/١-٩٤)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٠٣/١-١٠٤)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٤٩/١)

٤١ ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٦/١)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٧)

٤٢ ينظر هذه الشروط في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٨)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٩١-٩٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٢٦-٣٢٧)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١٥-١٦)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٣٠٩-٣١٠)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٣/١-٦٤)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٢)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٦)؛ كشف الأسرار، للبخاري (٧٧/٣)؛ أصول اللامشي (ص: ١٩٥)؛ العضد على ابن الحاجب (٩٣/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٠٢/١-١٠٣)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٤٨/١-٢٤٩)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٠٩/٦-١١٠) وقال: (ومنهم من يردّها إلى أمر واحد وهو الاتحاد في النسبة الحكمية لا غير، فتتدرج الشروط الثمانية تحت هذا الشرط الواحد) بحيث تكون النسبة المثبتة هي بعينها النسبة المنفية. وينظر أيضاً: إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٦٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٤/١)؛ والشوكاني -رحمه الله- في (إرشاد الفحول، ص: ٢٧٣) نقل هذه الشروط عن (البحر) وجعلها شروطاً للترجيح لا للتعارض، فلعنه سهوٌ منه -رحمه الله-.

= = =
وزاد الشيخان الشنقيطي وعبد الكريم الأثري شرطاً تاسعاً، هو شرطٌ منطقي بحت، وهو الاتحاد في العدول والتحصيل.

٤٣ ينظر هذه القضايا ونقيضها في: السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٩٠)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٦٦)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٢)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٧)؛ العضد على ابن الحاجب (٩٤/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٠٤/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٤٨/١-٢٤٩)

٤٤ ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٦/١)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٧).

٤٥ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٤/١-٦٦).

٤٦ ينظر: المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١٦-١٧)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٦٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٧/١)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٨).

٤٧ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢١٩)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٤٢)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١٧)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٣٣٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٩٣)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٦٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٧/١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٣)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٨)؛ العضد على ابن الحاجب (٩٤/١-٩٥)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٠٥/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٥٠/١)

٤٨ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٣).

٤٩ الشفاء، لابن سينا (٥٤٩/٤)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٣٣٥)؛ العضد على ابن الحاجب (٩٥/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٥١/١-٢٥٢)

٥٠ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٨/١)؛ وينظر أيضاً: إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٦٩)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٨)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٠٦/١-١٠٧)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٥٢/١).

٥١ ينظر هذا المبحث في: معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٤-٩٥)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٥٦-٣٥٧)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ١٧-١٨)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٩٤)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٦٩)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٨/١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٣-٤٤)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٩)؛ العضد على ابن الحاجب (٩٥/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٠٦/١-١٠٧)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٥١/١-٢٥٣).

^{٥٢} ينظر هذه الطرق في: آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٨/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٤-٤٥)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٤٩).

^{٥٣} ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٦٨-٦٩)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٤).

^{٥٤} ينظر: الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٤)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٠).

^{٥٥} بينما هو عند الجمهور مركّب من قياسين: أحدهما (اقتراني) والآخر (استثنائي). ويسمى (قياس لو) فالاقتراني مركّب من (متصلة) مقدمها فرض المطلوب غير صادق، وتاليها وضع نقيضه صادقاً، ومن (حملية) صادقة في نفس الأمر مشاركة للتالي.

والاستثنائي: مركّب من نتيجة التآليف -يعني: نتيجة القياس الشرطي الاقتراني ومن (حملية) هي رفع التالي. والغرض منه: إثبات المطلوب بواسطة إبطال نقيضه.

ينظر: الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٥)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥١-٥٠)؛ تحفة المسؤول، للروني (٢٧٤-٢٧٥)؛ العضد على ابن الحاجب (١٠٩/١)؛ حاشية السيد الجرجاني على السعد (١٠٩/١-١١٠).

^{٥٦} معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٧)

^{٥٧} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٣٠)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١١٥-١١٦)؛ المطع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ٢٦-٢٧)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٤١٢-٤١٦)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٥٩-١٦٠).

^{٥٨} ينظر: الشفاء، لابن سينا (٥٥٧/٢-٥٥٨)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٥٤)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٤١٣)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٥)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص: ٨٨-٨٩)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٥٩).

^{٥٩} وهذا يسمى "استقراء ناقصاً" لأنهم وجدوا أن اليوم والخفاش لا ينامان في الليل، والتمساح يحرك فكه الأعلى عند الأكل. من أجل ذلك قالوا: لعل ما لم يستقرأ حكمه بخلاف حكم ما قد استقرئ. لذلك قالوا: "التام" يفيد اليقين، والناقص لا يفيد إلا الظن.

^{٦٠} معيار العلم، للغزالي (ص: ١١٨). ينظر أيضاً: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٥٤).

^{٦١} ينظر: الشفاء، لابن سينا (٥٦٨/٢-٥٦٩)؛ الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٣٠)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١١٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٥٤)؛

= =

= كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٦٠)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٤١٤-٤١٦)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٥)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٨٩)

^{٦٢} كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ٢٠٩).

^{٦٣} (ص: ١٠١) من هذا الكتاب. ينظر أيضاً: السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٥)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٨٩)؛

^{٦٤} سبق بيان أنّ الأدلة في الشرع أكثرها ظنية، ولكن هذا لا يؤثر في الحكم أو في قوة الحكم، أو في الأخذ بالدليل، فأدلة الشرع وإن كان بعضها ظنياً إلا أنه يجب الأخذ بها وقبولها، وعدم رفضها، خاصة إذا ثبتت صحتها.

^{٦٥} بينما يرى شيخ الإسلام -رحمه الله- خلاف ذلك، فإنّ القياس الشرعي والمنطقي كلاهما قد يفيد اليقين وكلاهما قد يفيد الظن، فلا مزية لأحدهما على الآخر، وأن هذا الفرق الذي ذكره المناطقة فرق باطل. وكلامه صحيح، فالقياس الشرعي إذا كانت مقدماته يقينية، وقطع بتعليل الحكم، وأنه معلل بالعلّة الفلانية، وقطع بوجودها في الفرع، أو قطع فيه بنفي تأثير الفارق، فهو قياس قطعي يقيني. ينظر: كتاب الرد

على المنطقيين، (ص: ٢١١-٢١٤) (ص: ٢٣٣-٢٤٦) (ص: ٣٦٤-٣٦٨).

^{٦٦} ينظر: السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٥)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص: ٨٩)؛

^{٦٧} ينظر هذا التعريف في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٣)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٨٣)؛ المطع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ١٨)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببصي (ص: ٣٦٤)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٦٩)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٩٦)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧١)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٢/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٦)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٩٧/١).

^{٦٨} معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٨). وينظر: الشفاء، لابن سينا (٥٤/٤).

^{٦٩} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٣)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٨)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٨٦)؛ المطع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٠)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببصي (ص: ٣٧٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٩٦)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٣/١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٧)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٦٠)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٩٠/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٩٨/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٤٥/١)

^{٧٠} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٣، ٢٢٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٨٦، ٤٤٦)؛ المطع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٠)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٦٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٩٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٣/١، ٩٠)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٧)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٦)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٩٠/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٩٨/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٤٥/١). ولم يجعل التقاراني في "التذهيب" نقيض النتيجة من قبيل الاستثنائي، وعقب عليه "الخببصي" بأن ذلك سهو من الناسخ أو تسامح من التقاراني. التذهيب شرح التهذيب، للخببصي (ص: ٣٧٣). الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٩)؛ شرح الأخضري على السلم (ص: ٣٦)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٨٤)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٩٠/١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٧)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٣٧/١).

^{٧١} ينظر: الشفاء، لابن سينا (٥/٤)؛ الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٣)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٨)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٨٨-٣٨٩)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببصي (ص: ٣٧٦-٣٧٧)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ٩٧-٩٨)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٢-٧٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٣/١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٧-٤٨)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥١)؛ العضد على ابن الحاجب (٩١-٩٢)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٠٠/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٤٦-٢٤٧). فأقل ما يتكون منه القياس الاقتراني مقدمتين وهو "البسيط" كما سيأتي أو أكثر وهو "المركب" وقد أنكر شيخ الاسلام مقولتهم هذه فقال: [لا تجد أحداً من سائر أصناف العقلاء غير هؤلاء ينظم دليله من "المقدمتين" كما ينظم هؤلاء، بل يذكرون "الدليل" المستلزم للمدلول، ثم "الدليل" قد يكون مقدمة واحدة، وقد يكون مقدمتين، وقد يكون مقدمات، بحسب حاجة الناظر المستدل، إذ حاجة الناس تختلف]. فقول المناطقة في المثال المشهور "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، النتيجة "كل مسكر حرام" قال: المقدمة الأولى معلومة بالنص وهي قول النبي ﷺ (كل مسكر خمر) وقولهم "كل خمر حرام" معلومة بالنص والإجماع، فالنتيجة معلومة لكل مسلم أن المسكر حرام، وليست متوقفة على القياس المنطقي "الاقتراني". بل قال - رحمه الله -: [قد يظن بعض الناس أن النبي ﷺ ذكر هذا

= =

= على النظم المنطقي ليبين النتيجة بالمقدمتين - كما يفعله المنطقيون - وهذا جهل عظيم ممن يظنه، فإن النبي ﷺ أجل قدراً من أن يستعمل مثل هذه الطريق في بيان العلم]. كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١١٠-١١١).

^{٧٢} ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٩-١٠٠)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٣٩-٢٤٠)

^{٧٣} واشترط المناطقة في اعتبار هذه المقدمات شرطان:

الأول: أن تكون هذه المقدمات قضايا كلية

= الثاني: أن تكون معلومةً قطعيةً؛ لتنتج قطعياً؛ لأنّ لازم الحقّ حق. فتكون حينئذٍ واجبة القبول، فإن الجزئية ليست معلومة يقيناً، والمهملية في قوة الجزئية، فلا تفيدان العلم.

ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني (٩١/١)؛ تحفة المسؤول، للرهبوني (٢٣٨/١).

وأنكر شيخ الإسلام اشتراطهم هذا بأن: العلم بهذه القضية الكلية إما أن يكون: بديهياً وإما أن يكون نظرياً، فإذا كان بديهياً أمكن أن يكون كل واحدٍ من أفرادها "بديهياً" بطريق الأولى، وإن كان "نظرياً" احتاج إلى علمٍ بديهي، فيفضي إلى "الدور المعّي" أو "التسلسل" وكلاهما باطل. كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٠٧)، ويمثل هذا أشار الرهبوني إلى مثل هذا الاعتراض. ينظر: تحفة المسؤول (٢٣٨/١).

كذلك فإنّ المناطقة يقولون بأنّ البرهان لا يفيد إلا العلم بقضية كلية، فالنتائج المعلومة بالبرهان لا تكون إلا "كلية" وقد ردّ عليهم شيخ الإسلام رحمه الله- في موضعين، الموضوع الأول وفيه يقول: [الكليات إنما تكون كليات في الأذهان لا في الأعيان، فعلى هذا التقدير لا يفيد البرهان العلم بشيءٍ موجود، بل بأمرٍ مقدرة في الأذهان لا يعلم تحققها في الأعيان، وإذا لم يكن هذا علمً بشيءٍ موجود لم يكن في البرهان علمٌ بموجود، فيكون قليل المنفعة جداً، بل عديم المنفعة]. كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١١٣).

وفي الموضوع الثاني يقول: [إذا كان لا بدّ في "برهانهم" من قضية كلية، فالعلم بتلك القضية الكلية لا بدّ له من سبب، فإن عرفوها "باعتبار الغائب بالشاهد" وأن "حكم الشيء حكم مثله" كما إذا عرفنا أنّ هذه النار محرقة علمنا أنّ النار الغائبة محرقة؛ لأنها مثلها، وحكم الشيء حكم مثله، فيقال: هذا استدلالٌ بقياس التمثيل" وهم يزعمون أنه لا يفيد اليقين بل الظنّ] كتاب الرد على المنطقيين (ص: ١١٥).

^{٧٤} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٣-٢٢٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٨٩)؛ المطع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٠)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببصي (ص: ٣٧٧)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٠٩)؛ تحفة المسؤول، للرهبوني (١/٢٥٤).

^{٧٥} ينظر: الهامش السابق.

^{٧٦} ينظر هذه الأشكال في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٨٩)؛ المطع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٠)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببصي (ص: ٣٧٧)؛ شرح الأخضري على السلم (ص: ٣٣٧٥-٧٦)؛ شرح الدمنهوري على السلم (ص: ٦٦)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٩-٥٢)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٦١)؛ شرح العضد على ابن الحاجب (١/٩٧)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١١٠)؛ تحفة المسؤول، للرهبوني (٢٥٣/١-٢٥٤).

^{٧٧} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ المطع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠١)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٥)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٧٦)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٩)؛ تسهيل المنطق، (ص: ٥٣)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١١٠)؛ تحفة المسؤول، للرهبوني (١/٢٥٥-٢٥٤).

^{٧٨} ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٢-١٠٣)؛ المطع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠١)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٥)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٧٦)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٠)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٣)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١١٠)؛ تحفة المسؤول، للرهبوني (١/٢٥٣).

^{٧٩} ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٥)؛ المطع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠١)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٥)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٧٦)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥١)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٣)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١١٠).

- ^{٨٠} ينظر: المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠١)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٧٥)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٦/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٢)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٣)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١١٠/١).
- ^{٨١} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤-٢٢٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٢)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٧٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٧/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٩)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٤)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١١٠-١١١).
- ^{٨٢} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٣٧٩-٣٨١)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٢)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٧٧)؛
- = =
- = آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٧/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٤٩)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٤)؛ العضد على ابن الحاجب (٩٨-٩٩)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١١١-١١٢)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٥٥-٢٥٦).
- ^{٨٣} يقول الشيخ الأخضري صاحب "السلم" في شرحه (هذه الحروف المذكورة قد اشتهر اصطلاح المناطقة على التعبير بها طلباً للاختصار، فمعنى "كل ج ب" مثلاً "كل إنسان حيوان") (ص: ١٠٥)، وينظر أيضاً: معيار العلم، للغزالي (ص: ٩٥-٩٦).
- ^{٨٤} ينظر هذه الأضرب والتمثيل لها في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٣)؛ المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٣٨١-٣٨٢)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٢)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٧٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٧-٧٨)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٠)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٤-٥٥)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١١٤/١).
- ^{٨٥} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٤)؛ المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٣٨١-٣٨٢)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٢)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٧٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٨/١)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٤)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١١٤/١).
- ^{٨٦} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٤)؛ المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٣٨١-٣٨٢)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٢)؛
- = =
- = إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٧٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧٨/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٠)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٥)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١١٤/١).
- ^{٨٧} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٤)؛ المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٣٨١-٣٨٢)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٢)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٧٧)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١١٤/١).
- ^{٨٨} تنظر هذه الشروط في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٥)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٣٨٣-٣٨٤)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٣)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٧٧-٧٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨٠/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية،

للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٠)؛ العضد على ابن الحاجب (١٠٠/١-١٠٢)؛ بيان المختصر، لأصفهاني (١١٥/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٥٨/١)

^{٨٩} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٢-١٠٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٧)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٨٤-٣٨٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨١/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥١)؛ بيان المختصر، لأصفهاني (١١٩/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٦٠/١).

^{٩٠} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٢-١٠٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٨)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٨٤-٣٨٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨٢/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥١)؛ بيان المختصر، لأصفهاني (١١٩/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٦١-٢٦٠/١).

^{٩١} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٨-٣٩٩)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٨٤-٣٨٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨٢/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥١)؛ بيان المختصر، لأصفهاني (١١٩/١-١٢٠)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٦٠/١).

^{٩٢} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٩٩)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٨٤-٣٨٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨٢/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥١)؛ بيان المختصر، لأصفهاني (١٢٠/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٦١-٢٦٢/١).

^{٩٣} تنظر هذه الشروط والأضرب في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٥-١٠٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠١)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٩٤-٣٩٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥١)؛ العضد على ابن الحاجب (١٠٢/١-١٠٥)؛ بيان المختصر، لأصفهاني (١٢٣/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٦٤-٢٦٩/١)

^{٩٤} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٦-١٠٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٩٥-٣٩٦)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٣)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨٣/١)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٢)؛ بيان المختصر، لأصفهاني (١٢٦-١٢٧/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٦٦/١).

^{٩٥} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٦-١٠٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٣-٤٠٢) وجعله الضرب الثالث؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٩٥-٣٩٦)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٣)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨٣-٨٤) وجعله هو الضرب الثالث؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٢)؛ بيان المختصر، لأصفهاني (١٢٧/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٦٦/١).

^{٩٦} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٦-١٠٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٣) وجعله الضرب الخامس؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبصي (ص: ٣٩٥-٣٩٦)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٣)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٨)؛ بيان المختصر، لأصفهاني (١٢٧/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٦٧/١)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٤٧/١) وجعله هو الضرب الرابع.

^{٩٧} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٦-١٠٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٢) وجعله الضرب الثاني؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٣٩٥-٣٩٦)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٤)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم،

= = للدمنهوري (ص: ٧٨)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/٢٧)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٦٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٤٧) وكان هذا هو الضرب الثاني عنده.

^{٩٨} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٦-١٠٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٣) وجعله الضرب الرابع؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٣٩٥-٣٩٦)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٤)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٨)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/٢٧)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٦٧)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٨٤) وهنا وافق الجميع في هذا الضرب.

^{٩٩} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٠٦-١٠٩)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٣) وهنا وافق الجميع؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي

= = (ص: ٣٩٥-٣٩٦)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٤)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٨-٧٩)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٢٨)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٦٧-٢٦٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٨٤) وهنا وافقهم أيضاً.

^{١٠٠} ينظر هذا الشرط في: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٥)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٣٩٩-٤٠٠)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٤)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٩)؛ العضد على ابن الحاجب (١/١٠٥-١٠٨)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٣٣-١٣٠)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧٠-٢٧١) وعلى هذا فضروره المنتجة بناءً على هذا الشرط خمسة، بينما يرى بعض العلماء أنّ شرط الشكل الرابع هو:

▪ إيجاب المقدمتين مع كلفة الصغرى، أو اختلافهما بالإيجاب أو السلب مع كلفة إحداهما.

وبناءً على ذلك أصبحت ضروره المنتجة ثمانية، الستة السابقة المذكورة، ويضاف إليها:

- ما إذا كانت الصغرى موجبة كلفة والكبرى سالبة جزئية.
- وما إذا كانت الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلفة.

ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٥-٤٠٦)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٢-٥٣)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٨٦-٨٧).

^{١٠١} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٦)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٤)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٩)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٨٦)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٣٣-١٣٤)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧١).

^{١٠٢} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٥)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٧)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٤)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٩)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٨٦)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٣٥)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧١).

^{١٠٣} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٧)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٤)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٩)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٨٦)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٣٥)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧٢).

^{١٠٤} ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٧)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٤-١٠٥)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٧٩)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٨٦)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٣٥)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧٢).

- ١٠٥ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٠٧)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٥)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٧٩)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٨٦)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٣٦)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧٢).
- ١٠٦ ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٧٩)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٥).
- ١٠٧ ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٨٤-٨٥)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٥).
- ١٠٨ ينظر: هـ (١) ص (٥٨) من هذا البحث.
- ١٠٩ ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ١١١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٣٨٦)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٨٤)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٩٢)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٣٨)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧٣-٢٧٤).
- ١١٠ حرف "لكن" في اللغة ليس حرف استثناء، وإنما هو اصطلاح منطقي. ينظر: آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٩١).
- ١١١ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٩)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٠٩)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧٣).
- ١١٢ من آية (٢٢) من سورة الأنبياء.
- ١١٣ ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ١١٢)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٤٧)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٤١١)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٠)؛ إيضاح المبهم، للدمهوري (ص: ٨٤-٨٥)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٩٠)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٦)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٣٨)؛ العضد على ابن الحاجب (١/١٠٨)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧٣-٢٧٤).
- ١١٤ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٩)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٣٨).
- ١١٥ من آية (٢٢) من سورة الأنبياء.
- ١١٦ حديث رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره الزركشي في اللآلئ المنثورة، وقال: لم أقف له على أصل، وكذا قال ملا علي قاري و الألباني. وقيل: بل هو من كلام عمر رضي الله عنه. ينظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي (ص: ١٦٩)؛ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لملا علي قاري (ص: ٣٥٦)؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني (ح ١٠٠٦).
- ١١٧ ينظر هذه الأضرب والتمثيل لها في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٩)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١١٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٤٠٨-٤٠٩)؛ شرح الأخضري على السلم (ص: ٣٦)؛ إيضاح المبهم، للدمهوري (ص: ٨٤-٨٥)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٩١-٩٢)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٤)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٦)؛ العضد على ابن الحاجب (١/١٠٨/١٠٩)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧٤-٢٧٥).
- ١١٨ ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ١١٢)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٩١-٩٢)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٦).
- ١١٩ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٩)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١١٣)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١١)؛ شرح الدمهوري على السلم (ص: ٨٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٩٢)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٤)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٧)؛ العضد على ابن الحاجب (١/١٠٩-١١٠)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١/١٤٢)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/٢٧٦).
- ١٢٠ ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ١١٣-١١٤)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٤٠٩-٤١٠)؛ شرح الأخضري على السلم (ص: ٣٦)؛ شرح الدمهوري على السلم (ص: ٨٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/٩٣)؛ الحدود البهية، للشيخ

حسن مشاط (ص: ٥٤)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٧)؛ العضد على ابن الحاجب (١١٠/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٤٢/١)؛ تحفة المسؤول، للرهنوي (٢٧٧/١).

١١١ شرح الأخضري على السلم (ص: ٣٦)؛ شرح الدمنهوري على السلم (ص: ٨٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٩٣/١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٤)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٧)؛ العضد على ابن الحاجب (١١٠/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٤٣/١)؛ تحفة المسؤول، للرهنوي (٢٧٧/١).

١١٢ ينظر: شرح الأخضري على السلم (ص: ٣٦)؛ شرح الدمنهوري على السلم (ص: ٨٦)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٩٣-٩٢/١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٤)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٥٧)؛ العضد على ابن الحاجب (١١٠/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٤٣/١)؛ تحفة المسؤول، للرهنوي (٢٧٧/١).

١١٣ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٢٩-٢٣٠)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٥١-٤٥٢)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ١٧١-١٧٢)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٣)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٨٧-٨٨)؛ آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٨٩-٨٨/١).

١٢٤ ينظر: السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٧)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٩٠)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٠)؛ الأحكام، للأمدى (٨/١).

١٢٥ ينظر: تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٢).

١٢٦ ينظر هذه الأقسام في: معيار العلم، للغزالي (ص: ١٣٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٥٨)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٧)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص: ٩٠)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٤)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٠)؛ حاشية التفازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٤١/١-٤٢).

أما الشيخ الرئيس فقد قال عن هذا التقسيم: [لا يجب أن يلتفت إليه، ولا ينظر بوجه من الوجوه في هذه القسمة] الشفاء (٤/٤).

١٢٧ أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنهما. كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتزاع في المزفت والدباء والحنتم والنقير، حديث رقم (٩٧٧)، وأخرجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ حديث رقم (١٧٣٣)، ولفظ (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام). حديث رقم (٢٠٠٢).

١٢٨ ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ١٣٥)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٤١٧)؛ شرح الأخضري على السلم (ص: ٣٨)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري (ص: ٩٢)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٥)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٠).

بينما يرى شيخ الإسلام -رحمه الله- وغيره من نظار المسلمين، أنّ من المقدمات العقلية لا يقتصر وجودها على العقلية فقط، فإن السمع يفيد اليقين، كما في خبر من يمتنع عليه الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ، وكذلك الإجماع.

١٢٩ ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٥٨)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٤١٧)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٩٢)؛ تحفة المسؤول، للرهنوي (٢٣٨/١).

١٣٠ فلم يجعلوا منها خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ، واختلفت المناطقة فيما بينهم في هذه الطرق خاصة في المتواترات والمجربات فمنهم من يرى أنها تفيد اليقين، ومنهم من يرى غير ذلك. وردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على من أنكر ذلك منهم. ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٣١)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٣٨-١٤٢)؛ المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٥)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ٩٢)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٤١٧-٤٢١) ولكنه أبدل المحسوسات بالنظريات؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٩)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمنهوري (ص: ٩٢)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٦)؛ التحصيل، للأرموي (١٦٩/١)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (٩٧-٩٥/١)؛ تحفة المسؤول، للرهنوي (٢٤٤-٢٤٢/١).

١٣١ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٣١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦٠)؛ المطلع على إيساغوجي، لذكريا الأنصاري (ص: ٢٤)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ٩٠)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخبيصي (ص: ٤٢١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٥)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٣).

- ١٣٢ ينظر: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٣١)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦١)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ٢٥)؛ كتاب الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: ٩٠)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٤٢٢)؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٧)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٣).
- ١٣٣ ينظر هذا القسم في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٣١-٢٣٢)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٣٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦٢-٤٦٣)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ٢٥)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٤٢٢-٤٢٤)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٨)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٩٠)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٧)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٤).
- ١٣٤ ينظر هذا القسم في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٣٢)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٣٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦٣-٤٦٤)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ٢٥)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٤٢٤-٤٢٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٧)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٩٠)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٧)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٤).
- ١٣٥ ينظر هذا القسم في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٣٢)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٣٦-١٣٧)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦٤)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ٢٦)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٤٢٥)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٧)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٩١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٧)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٥).
- ١٣٦ ينظر هذا القسم في: الرسالة الشمسية، لنجم الدين القزويني (ص: ٢٣٢-٢٣٣)؛ معيار العلم، للغزالي (ص: ١٣٦)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦٤-٤٦٥)؛ المطلع على إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (ص: ٢٦)؛ التذهيب شرح التهذيب، للخببيصي (ص: ٤٢٦-٤٢٩)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١١٨)؛ إيضاح المبهم من معاني السلم، للدمهوري (ص: ٩١)؛ الحدود البهية، للشيخ حسن مشاط (ص: ٥٨)؛ تسهيل المنطق، لعبد الكريم الأثري (ص: ٦٥).
- ١٣٧ ينظر هذا المبحث في: معيار العلم، للغزالي (ص: ١٣٠-١٣٣)؛ السلم المرونق في علم المنطق، للأخضري (ص: ١٢٥)؛ إيضاح المبهم، للدمهوري (ص: ٩٥-٩٧)؛ العضد على ابن الحاجب (١١٢/١-١١٥)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٤٥/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٧٩/١-٢٨٣).
- ١٣٨ ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦٦).
- ١٣٩ ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦٦)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٤٥/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٧٩/١-٢٨٠).
- ١٤٠ ينظر: تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦٦-٤٦٧)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٤٦/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٨١/١-٢٨٣).
- ١٤١ ينظر: المغالطات المنطقية، عادل مصطفى (ص: ٢٥).
- ١٤٢ ينظر: معيار العلم، للغزالي (ص: ١٥٤)؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي (ص: ٤٦٦)؛ بيان المختصر، للأصفهاني (١٤٦/١)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (٢٨٣/١).